تصدر عن
الاتحاد
المصرى
للتمويل
متناهى
الصغر

الإتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر
Egyptian Microfinance Federation

التنمية و التمويل

مجلة.. اقتصادية.. شهرية

العدد الثالث عشر

حنان حماد: قانون مؤسسات المجتمع المدني يمنح مكاسب حقيقية لجهات التمويل متناهي الصغر

شريف البحيري: بنك مصر يضع استراتيجية جديدة لدعم "متناهي الصغر"

إهداء وتصميم
جمعية رجال اعمال
اسكندرية

ABA
رجال أعمال إسكندرية
مشروع تنمية المنشآت الصغيرة والحرفية
شريك يعتمد عليه

الدكتورة/ منى ذو الفقار
رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ/ محمد سعيد مشهور
نائب رئيس

الأستاذ/ خالد صلاح طلب
نائب رئيس

الأستاذ/ مجدي موسى
عضو

الأستاذة/ نيفين بدر الدين
عضو

الأستاذ/ مدحت عياد
عضو

إدارة الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر

تأسس الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر بأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ والخاص بالتمويل متناهي الصغر وصدر النظام الأساسي بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم «٣» لسنة ٢٠١٥، وتم انتخاب مجلس الإدارة في ١٦/٩/٢٠١٥ كما تم إعادة اختيار المجلس الحالي في انتخابات الاتحاد خلال يونيو ٢٠١٧. وقد ترتب على إصدار القانون توفير بيئة تشريعية مواتية ومعايير موحدة وضوابط محددة للرقابة على النشاط، بما يضمن الكفاءة المؤسسية والاستدامة المالية وحماية حقوق المستفيدين.

ويستهدف تنمية النشاط وإتاحته في كافة أنحاء مصر، بجانب بناء ودعم قدرات مؤسسات التمويل من خلال توفير برامج تدريبية متخصصة والمعونة والاستشارات الفنية، فضلًا عن توفير البيانات ونظم المعلومات وإعداد الدراسات والأبحاث.

الأستاذة/ هالة أبو السعد
أمين السر

الدكتور/ إيهاب فوزي عويس
أمين الصندوق

الدكتورة/ إيمان بيبرس
عضو

الدكتور/ محمد نشأت العريس
عضو

الدكتورة/ سهير المصري
عضو

محتويات العدد

شريف البحيري: بنك مصر يضع استراتيجية جديدة لدعم "متناهي الصغر"

١٠

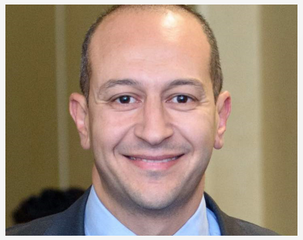

٥

حنان حماد: قانون مؤسسات المجتمع المدني يمنح مكاسب حقيقية لجهات التمويل متناهي الصغر

"تمويلي" تنتهج خطة توسعية في قطاع التمويل متناهي الصغر

٢١

١٧

حسن إبراهيم: العائد على حقوق الملكية لمؤسسات التمويل متناهي الصغر يتخطى ١٥%

"تساهيل" المكافحين في مصر

٣٦

٣١

مريم زكريا: ٤ سنوات مرت على نشأة الاتحاد

أبرز الفروق بين قانون ٧٠ وقانون ١٤٩

٥٧

٤٨

الرقابة المالية تعقد ورشة عمل لتعريف جهات التمويل متناهي الصغر بسجل الضمانات المنقولة

رئيس مجلس الإدارة
الدكتورة / مني ذو الفقار

رئيس التحرير
خالد صلاح

تحرير
هبة محمد

الصفحة الرسمية للإتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر

www.emff-eg.com

إهداء وتصميم جمعية رجال اعمال اسكندرية

حنان حماد «مدير الإدارة العامة للجمعيات بوزارة التضامن الاجتماعي»

قانون مؤسسات المجتمع المدني يمنح مكاسب حقيقية لجهات التمويل متناهي الصغر

مع الزيادة المستمرة في عدد مؤسسات المجتمع المدني ظهرت الحاجة الملحة لصدور ضوابط جديدة تواكب احتياجاتها وتلائم تغيرات الفترة، ليصدر قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧، لكنه ما لبث أن واجه انتقادات عديدة بشأن تنظيم عمل تلك المؤسسات، لذا كان من الضروري تعديله أو صدور قانون جديد يحظى بنسبة عالية من الرضا، وبالفعل أخذت الجهات المعنية على عاتقها هذه المهمة وصدر قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.

قالت الأستاذة حنان حماد، مدير الإدارة العامة للجمعيات لدى وزارة التضامن الاجتماعي، أن الإدارة حالياً تنفذ مواد القانون وتعكف على إعداد اللائحة التنفيذية التي من المتوقع صدورها قبل انقضاء أشهر المنصوص عليها بالقانون، لافتةً إلى إن قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، منح عدد من المكاسب لمؤسسات المجتمع المدني بصورة عامة وللجمعيات الأهلية العاملة في التمويل متناهي الصغر أيضاً وإلى نص الحديث....

ما هى المزايا التي قدمها قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ للجمعيات الأهلية العاملة في التمويل متناهي الصغر؟

حنان حماد: منح القانون عدد من المزايا والمكاسب للجمعيات الأهلية منها أن يكون لها بعض التصرفات المالية غير المصرفية ويمكن القول أن أكبر انتصار للمجتمع المدني هو أن الجمعية في مجالاتها المنصوص عليها في لائحة النظام الأساسي لها القدرة على تأسيس أو المساهمة في تأسيس شركات وصناديق استثمار خيرية، بما يسهل مشاركتها بإيجابية وفعالية في الأنشطة المجتمعية .

كما أن هذه المادة من القانون ستخضع لضوابط يتم الاتفاق عليها ومزيد من التيسيرات عند إعداد اللائحة التنفيذية ويؤخذ رأي مؤسسات المجتمع المدني ومناقشته في المعوقات التي يمكن مواجهتها بهدف تيسير تأسيس الشركات وصناديق الاستثمار الخيرية ويضمن بذلك الدور الكامل الذي يأمل أن يقوم به في توفير فرص عمل وتقليص معدلات البطالة.

كيف أسهمت المادة رقم ٢٣ الخاصة بفتح حسابات بنكية في دعم المؤسسات العاملة في نشاط التمويل متناهي الصغر و مؤسسات العمل الأهلي ككل؟

حنان حماد: أفادت هذه المادة كافة الجمعيات الأهلية العاملة في السوق، لاسيما أن قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧ اقتصر على قيام الجمعية بفتح حساب في بنك واحد، ويخرج منه حسابات فرعية أخرى، لكن القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ أتى بجديد وهو أنه من حق الجمعية فتح حسابات متعددة في ذات البنك وفي حال زيادة إيراداتها أو مصروفاتها عن ٥ مليون جنيه فيكون من حقها فتح حسابات في بنوك أخرى.

لذا فمن حق الجمعيات الأهلية العاملة في نشاط التمويل متناهي الصغر التي تجاوزت محفظتها المالية ٥ مليون جنيه أن تفتح حسابات بنكية في بنوك متعددة، وأشير أن الاستفادة لم تقتصر فقط على الجمعيات العاملة في نشاط التمويل متناهي الصغر وإنما أيضاً لكافة الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني التي تعدت محفظتها أو إيراداتها ومصروفاتها ٥ مليون جنيه، فكلما تعددت أنشطة الجمعية أسهم ذلك في الحاجة إلى تعدد الحسابات البنكية.

> **"تواصل دائم مع «الرقابة المالية» والاتحاد لدعم الجمعيات الأهلية"**

نود إلقاء الضوء على أوجه التعاون مع الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر والهيئة العامة للرقابة المالية؟

حنان حماد: هناك تنسيق وحوار دائم بين الإدارة المركزية للجمعيات أو الوحدة المركزية- باعتبار ما سيكون- وقيادات الهيئة العامة للرقابة المالية فيما يخص إحكام الرقابة على الجمعيات الأهلية، لاسيما أن الهيئة تشرف وتراقب نشاط التمويل متناهي الصغر بالجمعيات الأهلية وتتولى الإدارة الإشراف على النشاط الاجتماعي والتنموي الآخر.

وأشير إلى تواصلنا من قبل مع «الرقابة المالية» والاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر» للسماح لجمعيات الفئة «أ» بفتح حسابات بنكية في كافة البنوك، وذلك بعد مخاطبة رئيس الوزراء، لتأتي مواد القانون الحالي وتنص على إتاحة ذلك لكافة مؤسسات المجتمع المدني التي تزيد إيراداتها أو مصروفاتها عن ٥ مليون جنيه بالتواصل وفتح حسابات لدى جميع البنوك.

هل رصدتم ردود فعل المجتمع المدني تجاه القانون؟

حنان حماد: لمسنا ردود فعل إيجابية على القانون منذ اليوم الأول لصدوره، ورضا نسبته تفوق ٩٥٪، وأشير أنها نسبة جيدة جداً خاصةً أنه لا يوجد منتج يجمع عليه كافة الآراء.

ما هي استعدادت الإدارة لتنفيذ قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؟

حنان حماد: القانون حالياً مطبق إذ أنه يتم العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، بالإضافة إلى تطبيق مواد اللائحة التنفيذية لقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، لحين صدور اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، وذلك بما لا يخالف أي مادة في القانون لاسيما أن قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧ لم تصدر له لائحة تنفيذية. وحالياً نحن في انتظار صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنة تتولى مهام إعداد اللائحة التنفيذية

لقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، إذ نحرص ألا يكون القرار ممثل في جهة واحدة وإنما لكافة الجهات المعنية وذات الصلة بتنفيذ القانون أبرزهم عدد من منظمات المجتمع المدني.

لكنه ينبغي التأكيد أن وزارة التضامن ستكون أكبر المشاركين باعتبار أنها أكثر الجهات معنية بالمجتمع المدني ككل، وبالفعل بدأت وزارة التضامن الاجتماعي في التواصل مع الجهات المعنية وجمع مقترحات المجتمع المدني لتطبيق أنسبها، وذلك على غرار الإجراءات التي اتبعتها قبل صدور القانون.

إذ نظمنا عدد من ورش العمل على مستوى محافظات الجمهورية وبالفعل جمعنا كافة الملاحظات الناتجة عن ورش العمل وطبقنا غالبية ما جاء بها عند إعداد القانون، ونحن الآن بصدد انتهاج نفس النهج فيما يخص اللائحة التنفيذية.

كيف يتم انتقاء وحدات المجتمع المدني المشاركة في إعداد اللائحة التنفيذية وصنع القرار؟

حنان حماد: عقدنا مؤخراً اجتماعاً مع عدد من كبار الجمعيات الأهلية إذ تعتبر جمعيات قاعدية وهي بدورها تتواصل مع الجمعيات الأهلية الأصغر على مستوى محافظات الجمهورية، إذ من الصعوبة التواصل مع كافة منظمات المجتمع المدني بصورة مباشرة لاسيما أن عددهم يتجاوز ٥٠ ألف جمعية أهلية.

وتتم تلك التحركات بالاشتراك مع الاتحاد العام للجمعيات الأهلية، الذي يعتبر أكبر كيان قادر على جمع وتلقي مقترحات كافة الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني.

من وجهة نظرك، كم تبلغ الفترة الزمنية للانتهاء من إعداد اللائحة التنفيذية؟

حنان حماد: ينص القانون على أن صدور اللائحة التنفيذية يستغرق بحد أقصى ٦ أشهر من إقرار القانون، وبتوجيهات من السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء من المتوقع صدور اللائحة التنفيذية للقانون قبل انقضاء المدة المحددة.

ونأمل أن ننتهي من اللائحة التنفيذية خلال الأشهر القليلة المقبلة، الأمر الذي يعتبر أكبر تحدي يواجهنا حالياً، خاصةً أننا نبذل قصارى جهدنا حتى تحمل اللائحة التنفيذية مزيد من التيسيرات لمؤسسات المجتمع المدني بما يوجبه القانون، كما نأمل أن تحوز على رضا المجتمع المدني على غرار القانون.

وأتوقع أن تحوز اللائحة التنفيذية نفس القبول الذي لاقاه القانون من مؤسسات المجتمع المدني، بنسبة لا تقل عن ٨٠٪، لاسيما أن اللائحة التنفيذية لأي قانون لا يمكن أن تخالف مواد القانون.

هل تمت مراعاة التحديات التي شابت قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧ عند إعداد قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؟

حنان حماد: بالفعل عند صدور قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧، واجهت مؤسسات المجتمع المدني بعض المعوقات عند التطبيق، وعكفت الجهة الإدارية بقدر الإمكان على تيسير تنفيذ القانون لذلك انعقدت الإرادة السياسية على تغيير القانون وصدرت توجيهات بإجراء بعض التعديلات على القانون.

وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنة تولت إعداد تعديلًا مقترحاً على قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧، لكننا وجدنا أن التعديلات طالت كيان القانون ككل بهدف تيسير أو القضاء على المعوقات القائمة، لذلك وجدنا أنه من الأفضل إصدار قانون جديد وهو قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الذي أنهى حوالي ٩٥٪ من المعوقات التي قابلها المجتمع المدني في قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧.

ويمكن الإشارة إلى أهم تلك المعوقات التي أزالها قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وهى المادة التي تنص على الموافقة على المنح والهبات والتي أوضح القانون أنه في حال عدم رد الجهة الإدارية خلال ٦٠ يوماً أُعتبر ذلك موافقة منها على قبول المنح والهبات، في حين نص قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧ أنه في حال مرور ٦٠ يوم أعتُبر ذلك رفضاً.

"نرحب بكافة المقترحات لإعداد اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسات المجتمع المدني"

ما هو مدى كفاية فريق العمل بالوزارة للإشراف على الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني لاسيما أنها تتجاوز ٥٠ ألف مؤسسة؟

حنان حماد: بنص القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، سيتحول نظام العمل بدلًا من الإدارة المركزية للجمعيات ليكون وحدة مركزية تراقب وتشرف على عمل مؤسسات المجتمع المدني، وسنقوم باستقدام والاستعانة بعدد من الخبرات من كافة الأطياف لتيسير العمل ومن ثم مراعاة انتقاء الأفراد العاملين في الوحدة.

وأشير إلى أن العاملين بالإدارة المركزية لن يلتحقوا بالوحدة المركزية التي نص عليها القانون إلا بعد خضوعهم لبعض الاختبارات وفقاً لعدد من المعايير ليكونوا أكثر فاعلية في التعامل مؤسسات المجتمع المدني ومتطلباته الجديدة.

شريف البحيري رئيس قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالبنك

بنك مصر يضع استراتيجية جديدة لدعم «متناهي الصغر»

يعكف بنك مصر على تطبيق استراتيجية جديدة متكاملة لدعم قطاع التمويل متناهي الصغر ترتكز على تبسيط اجراءات منح القروض وإضافة الخدمات المالية الرقمية بهدف مواكبة خطة الدولة لتحقيق الشمول المالي، استعرض الأستاذ شريف البحيري رئيس قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالبنك خلال حديثه مع مجلة التنمية والتمويل ملامح الاستراتيجية ورؤية قطاع التمويل متناهي الصغر.

> تبسيط اجراءات منح القروض والخدمات الرقمية أهم الركائز

ما هي رؤية سيادتكم للخطوات التي اتخذتها الدولة لدعم آليات الشمول المالي؟

شريف البحيري: ينبغي الإشادة بخطوات الدولة والبنك المركزي وتأثيرها إيجاباً على الاقتصاد وحياة المواطنين، وتعكس المؤشرات الاحصائية هذا النجاح إذ ارتفع عدد مرتادي القطاع المصرفي بصورة واضحة خلال الفترة الماضية، فعلى سبيل المثال يجذب بنك مصر شهرياً ما لايقل عن ٤ أو ٥ آلاف عميل جديد لم يرتاد عتبات القطاع المصرفي أي ما يقرب من ٥٠ ألف عميل في العام الواحد.

ويشير ذلك إلى الثقة التي بدأ يبنيها القطاع المصرفي مع المواطنين، في ظل المعتقدات المتوارثة منها الخوف من محاصرة الضرائب للعميل وعدم وضوح تطبيق بعض الاجراءات الحكومية، فمثلاً العميل قد لا يكون على دراية بكيفية عمل سجل تجاري أو إنهاء ملف التأمينات لشركته وللعاملين أنفسهم.

لذا فإن تطبيق كافة جوانب الشمول المالي قد يستغرق مزيد من الوقت للوصول إلى كافة الشرائح، وتغيير ثقافة ومعتقدات المواطنين عن الخدمات المالية والمصرفية وأهميتها لكافة الأطراف، بما يعكس ضرورة نشر الوعي بأهمية تطبيق المواطنين لآليات الشمول المالي وإدماجهم في المنظومة الرسمية.

من وجهة نظركم، كيف يتم نشر الوعي بين الموطنين؟

شريف البحيري: على سبيل المثال، لدينا في بنك مصر شرائح للقروض، تبدأ من ٥ آلاف جنيه حتى ٣٠ ألف جنيه ولمنح القرض فإننا نحتاج من العميل بعض المتطلبات البسيطة وهى الرقم القومي «ساري»، إيصال كهرباء، ووجود ضامن، وحينما يجد العميل المدرج تحت هذه الشريحة أن القرض ساعده في تعزيز حجم نشاطه، فإنه يطلب زيادة القيمة.

في ذلك الوقت، يبدأ مسئولي البنك في توجيهه للإنضمام إلى القطاع الرسمي، وذلك من خلال اشتراط تقديم بعض المستندات منها البطاقة الضريبية، السجل التجاري، والتأمينات وبالفعل يطبق العميل المطلوب منه للحصول على القرض.

وأشير إلى أن البنك وضع خطة لدعم قطاع التمويل متناهي الصغر، ترتكز على تبسيط الاجراءات الداخلية لمنح التمويل وإدخال الخدمات والمنتجات الرقمية Digitalization بما يعزز سرعة منح التمويل بكفاءة عالية.

كم يبلغ عدد المستفيدين الذين طبقوا هذه الاجراءات للحصول على القروض؟

شريف البحيري: بلغ عدد مستفيدي هذه المنظومة والذين انضموا للقطاع الرسمي نحو ٦٠ ألف عميل خلال السنوات الثلاث الماضية، وأشير إلى أن تجنب المواطنين تطبيق اجراءات الإندماج في القطاع الرسمي بسبب قلة معرفتهم بفوائده ولا علاقة له بالتكلفة أو صعوبة الاجراءات.

فمثلاً عند ضم الاقتصاد الرمادي لنظيره الرسمي وحصول الدولة على كافة بياناته، فإن ذلك يسمح بالتعرف على أماكنهم واجراء احصاءات تمكن الدولة من توفير كافة المرافق اللازمة لدعم أنشطتهم ومن ثم مضاعفة نموها وانتعاش الاقتصاد ككل.

هل يشير ذلك إلى أن الجهات التمويلية تقع عليها المسئولية الأكبر في ضم المواطنين لمنظومة الاقتصاد الرسمي؟

شريف البحيري: ينبغي التأكيد على أن الجهات التمويلية أو البنوك تحديداً تعتبر جزءاً من منظومة الاقتصاد الكلية، وتقوم بدورها في حث المواطنين العملاء على الإندماج في الاقتصاد الرسمي، لكن على الجانب الآخر في حال مواجهة العملاء بعض الصعوبات لتطبيق الاجراءات الحكومية الأخرى، فإن ذلك سيدفع العميل للعزوف عن السير قدماً في هذا الطريق والاكتفاء بتجديد قيمة القرض والحصول على الحد الأقصى

> جذب ٤ آلاف عميلٍ جديد شهرياً لم يرتاد عتبات البنوك

للشريحة الأولى عند ٣٠ ألف جنيه. وأؤكد أنه لا ينبغي إلقاء اللوم على الجهات الحكومية وحدها وإنما أيضاً ثقافة ووعي العميل، بجانب ضرورة توجيه حوافز لشركات التطوير العقاري لإنشاء مناطق صناعية وتجارية مخصصة ومرخصة من الدولة، بما يعزز تيسير الإندماج في منظومة الاقتصاد الرسمية.

ما هي آليات البنك لتحقيق الشمول المالي وخطة دعم التمويل متناهي الصغر؟

شريف البحيري: أود في البداية الإشادة بقرار البنك المركزي ضم التمويل متناهي الصغر لنسبة ٢٠٪ والمخصصة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي المحفظة الائتمانية للبنوك، بما منح البنوك فرصة للتواجد في القطاع بشكل غير مباشر من خلال تمويل الجمعيات الأهلية وشركات التمويل متناهي الصغر.

وتمتلك جهات التمويل متناهي الصغر كافة المقومات لتنفيذ استراتيجية الدولة منها الانتشار في كافة القرى والنجوع، وفريق العمل الكبير بما يمكنهم من متابعة القروض بصورة أفضل، إذاً فنحن نسير على الطريق الصحيح فيما يخص الجانب التمويلي ويتبقى لنا الجانب الآخر المتعلق بالتطورات المستقبلية وهو Digitalization أو الخدمات الرقمية.

"٦٠ ألف عميل انضم للقطاع الرسمي خلال السنوات الثلاث الماضية"

ما هي توقعاتك لمدى استجابة عملاء التمويل متناهي الصغر لرقمنة الخدمات المالية؟

شريف البحيري: قد يواجه استخدام الخدمات المالية الرقمية بعض المقاومة في البداية، لكنه مع مرور الوقت وزيادة التوعية من المتوقع انتشار استخدام الخدمات الرقمية بين المواطنين.
فعلى سبيل المثال يقوم بنك مصر حالياً بتجربة استخدام الأجهزة اللوحية Tablets في منح التمويل متناهي الصغر، إذ يستخدم موظف البنك الجهاز في إدخال بيانات العميل ويتعرف على تقييمه الائتماني ويطلع على تقارير الإفلاس والبروتستو ومن ثم يمكنه اتخاذ قرار المنح في نفس وقت الزيارة الميدانية للعميل بما يعزز تيسير وسرعة منح القروض.

وخلال هذه التجربة نسعى لاستخدام الأدوات الإلكترونية في منح القروض، لكننا أيضاً لا يمكننا الاستعانة بها

بشكل كامل دون الاعتماد على الأوراق والمستندات، إذ يقوم العميل بالتوقيع على بعض المستندات لإتمام عملية المنح، لاسيما أن القانون لا يسمح باستخدام التوقيع أو البصمة الإلكترونية، بما يقتضي ضرورة تعديل بعض التشريعات للتوائم مع طبيعة الفترة.

لكن بشكل عام، نعكف على التواصل مع موظفي البنك الذين خاضوا تجربة تطبيق الأجهزة اللوحية بهدف التعرف على التحديات والمعوقات التي واجهتهم في مرحلة التنفيذ، لمعالجتها عند تعميم التجربة بباقي المحافظات.

لذا فإن نشر الخدمات المصرفية الإلكترونية مرهون بـ ٣ عوامل هى ملائمة التشريعات لمتطلبات التطبيق، وارتفاع شهية البنوك لإضافة تلك الخدمات لاسيما أنها تتطلب تكلفة مرتفعة لإضافة بنية تكنولوجية بكفاءة عالية، وأخيراً إقبال العملاء على استخدام تلك الأدوات، وأرى أن العامل الأخير هو الأسهل في التطبيق خلال تلك المرحلة.

هل ترى أن الجمعيات الأهلية وشركات التمويل متناهي الصغر لديها القدرة والامكانيات لإضافة الأدوات الإلكترونية لأنظمتها؟

شريف البحيري: قد ترتفع تكلفة أدوات التكنولوجية المالية عند استخدامها في البداية، إلا أنه مع مرور الوقت، تنخفض تكلفتها بصورة كبيرة، وهو ما حدث عند استخدام خطوط الهاتف المحمول في مصر واقتصر استخدامها على الصفوة، ليقل سعرها بالتدريج وتصبح في متناول الجميع.

وأتوقع بدء شركات التمويل متناهي الصغر والجمعيات الأهلية فئة «أ» لإضافة تلك الأدوات بهدف مواكبة مستجدات العصر، كما أن لديها القدرة على ذلك.

وفي النهاية نعمل في تكامل مع هذه الجهات التي تتميز بقدرتها على الوصول لكافة القرى والنجوع مقارنةً بالبنك القادر فقط على الوصول إلى مراكز المدن والعواصم فقط.

ماذا عن استخدام الأدوات التكنولوجية في صرف وسداد التمويلات متناهية الصغر ؟

شريف البحيري: نرى ضرورة إتاحة تلك الخدمات للمستفيدين خلال الفترة المقبلة، إلا أنه تواجهنا بعض

"٣ عوامل لنشر الخدمات الإلكترونية: ملائمة التشريعات، ارتفاع شهية البنوك وإقبال العملاء"

الصعوبات، فعلى سبيل المثال لا يمكننا استخدام الدفع والسداد عبر الهاتف المحمول، خاصةً في ظل تواضع الحدود القصوى للصرف والإيداع، إذ أن رصيد المحفظة يصل إلى ١٠ آلاف جنيه، بينما يصل متوسط القرض بالبنك إلى ٤٠ ألف جنيه.

فضلاً أن تلك الآلية قد لا تمكن البنك من تطبيق ضوابط غسل الأموال أو قواعد مكافحة تمويل الإرهاب، وأشير إلى أن آلية التمويل متناهي الصغر بالبنك تتمثل في منح العميل نسبة ضئيلة من التمويل نقدياً، بينما يقوم العميل بتحويل الموردين للبنك لدفع أموال السلع الوسيطة والمستخدمة بمشروع العميل ومن ثم يمكننا التعرف على أوجه صرف القرض، وذلك بما يتوافق مع ضوابط البنك المركزي المصري.

أيضاً يقوم البنك بإتاحة خدمة QR Code مع منتج التمويل متناهي الصغر، وهى ورقة تتضمن رمز كودي يتم قراءته من خلال الهاتف المحمول ومن ثم تتم عملية الشراء دون استخدام النقود، وبالتالي تعتبر أحد أدوات تطبيق الشمول المالي التي يعكف البنك المركزي والدولة على تحقيقه.

كم تبلغ محفظة التمويل متناهي الصغر بالبنك؟

شريف البحيري: وصلت المحفظة الائتمانية للتمويل متناهي الصغر حتى ٢٥٠ ألف جنيه وفقاً لتعريف البنك المركزي للنشاط إلى ٤,٣ مليار جنيه، والملاحظ لتصنيف المحفظة يجد أن تمويل الأفراد يستحوذ على النسبة الأكبر لاسيما بعد تغير رؤية البنك لتمويل الجمعيات لتصبح الشريك المكمل، وهو ما اتضح في مؤشرات المنح لترتفع إلى ٣٠٠ ألف جنيه شهرياً، مقابل ٨٠ ألف جنيه في السابق.

وفقاً لتقرير الاستقرار المالي عن صندوق النقد العربي وتقرير السلامة المالية عن البنك المركزي

العائد على حقوق الملكية لمؤسسات التمويل متناهي الصغر يتخطى ١٥٪

سجل معدل العائد على حقوق الملكية لمؤسسات التمويل متناهي الصغر بمصر ما يزيد عن ١٥٪ بنهاية العام الماضي، فيما بلغ معدل العائد على الأصول ما يقرب من ١٠٪ نهاية نفس الفترة.

وأوضح تقرير صادر عن صندوق النقد العربي بعنوان « الاستقرار المالي في الدول العربية لعام ٢٠١٩»، أن مؤسسات التمويل الأصغر السودانية اقتنصت المركز الأول من حيث معدلات أعلى لكل من العائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية بمعدلات بلغت ١٣,٣٪ و٢٥,٩٪ تليها مؤسسات التمويل الأصغر اللبنانية بمعدلات بلغت ١١,٤٪ و١٩,٥٪ على التوالي.

وفي نفس السياق، أشار تقرير السلامة المالية الصادر مؤخراً عن البنك المركزي المصري إلى ارتفاع معدل العائد على أصول شركات التمويل متناهي الصغر إلى ١٣٪ نهاية عام ٢٠١٨، مقابل ٩٪ نهاية عام ٢٠١٧، فيما ارتفع معدل العائد على أصول الجمعيات العاملة في النشاط إلى ٣٩٪، بدلًا من ٣٧٪ نهاية عام ٢٠١٧.

وأوضح التقرير أن معدل العائد على حقوق الملكية للشركات قفز إلى ٦٩٪ نهاية عام ٢٠١٨، مقابل ٤٥٪ نهاية عام ٢٠١٧، بينما انخفض معدل العائد على الموارد الذاتية للجمعيات إلى ١٤٪، مقابل ٢٠٪ نهاية عام ٢٠١٧.

حسن إبراهيم: مؤشرات الصناعة إيجابية وتعكس الأداء المالي والربحية المتميزة للنشاط

وأشار البنك المركزي في تقريره إلى أن الجهات المرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر بخدمة نحو ٢,٨ مليون مستفيد، وقد جاء النشاط التجاري في الترتيب الأول من حيث القطاعات الاقتصادية الممولة من قبل هذا النشاط في نهاية عام ٢٠١٨، كما استحوذت كل من الجمعيات والمؤسسات الأهلية كجهات تمويل، وكذا فئة الإناث ومنتج التمويل الفردي كمستفيدين على النصيب الأكبر من أرصدة التمويل متناهي الصغر، وقد بلغت نسبة القروض الخطرة لأكثر من ٣٠ يوم نحو ٢,٥٪ في عام ٢٠١٨، بما يشير إلى جودة محفظة التمويل متناهي الصغر.

قال حسن إبراهيم، المدير العام للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر، أن المؤشرات السابق ذكرها تعكس الأداء المالي المتميز والربحية المرتفعة للشركات والجمعيات العاملة في نشاط التمويل متناهي الصغر

معدل العائد على أصول الشركات يرتفع إلى ١٣٪ و٣٩٪ للجمعيات

بالسوق المحلي، بما يؤكد نجاحها وقمرتها على مواكبة كافة التغيرات التي تطرأ محلياً وخارجياً.

تابع: « كما يجب الإشارة إلى التطورات الإيجابية التي يشهدها السوق المحلي منها خفض البنك المركزي المصري سعر الكوريدور وتأثيره المباشر على تراجع سعر الفائدة على التمويل متناهي الصغر، بما يسمح لكافة المؤسسات العاملة بالسوق من تعزيز قاعدة المستفيدين وتوسعة نشاط عملها، إضافة إلى القرارات المتتالية التي تصدرها الهيئة العامة للرقابة المالية والتي تصب في صالح اللاعبين بالنشاط، لذا فإن كافة تلك المؤشرات تؤكد جاذبية صناعة التمويل متناهي الصغر في مصر وقمرتها على تحفيز رؤوس الأموال للاستثمار بالصناعة».

وطرح، المدير العام للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر، تساؤلا بشأن عدم اقتحام صناديق الاستثمار قطاع التمويل متناهي الصغر، رغم توافر كافة الضوابط والمعايير الخاصة بحوالة كل أو جزء من المحفظة الائتمانية لتلك الجهات، مؤكداً أنه يجب اقتناص الفرصة التي لم تستغل بعد وذلك إذا تم مقارنة الصناعة بأية صناعة أخرى.

يُشار إلى أن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية أصدر قرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر، نص على أنه :» لا يجوز حوالة كل أو جزء من المحفظة الائتمانية لشركة إلا إلى جهة أخرى مرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر أو بنك أو شركة توريق أو صندوق استثمار، وبشرط الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة، على أن يتضمن الطلب المقدم بيانات تفصيلية عن المحفظة المطلوب حوالتها والجهة المستهدف الإحالة إليها ومسئولية تحصيل أرصدة تلك المحفظة وكيفية إخطار العملاء بها ويرفق ما يفيد موافقة مجلس إدارة الشركة على تلك الحوالة فيما لا يجاوز نصف محفظة الشركة، وموافقة الجمعية العامة العادية فيما يتعدى تلك النسبة وللهيئة أن تطلب استيفاء أي بيانات إضافية.

في لقاء مطول مع
قيادات الشركة

«تمويلي» تنتهج خطة توسعية في قطاع التمويل متناهي الصغر

تمويلي
للمشروعات متناهية الصغر
TAMWEELY MICROFINANCE

عمرو أبو العزم
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

- ٧٥٠ مليون جنيه حجم المحفظة الائتمانية و اجتذاب ٦٠ ألف عميل بنهاية العام الجاري
- دراسة التعاقد مع شركات المحمول Pay Mob لإضافة المحفظة الذكية ضمن قائمة البدائل الإلكترونية
- مطلوب رفع السقف التمويلي إلى ٥٠٠ الف جنيه لسد الفجوة مع البنوك
- مبادرة المركزي كلمة السر في الطفرة التمويلية التي شهدها السوق مؤخراً
- التوقيع مع ١١ بنك للحصول على تمويلات إضافية في إطار الخطة التوسعية
- تطبيق آليات فعالة للتواصل ودعم الكوادر البشرية
- التنمية الحقيقة لـ «متناهي الصغر» تراعي إمكانيات صاحب المشروع

أحمد خورشيد
الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

- خطة لتوريق المحفظة الائتمانية خلال النصف الثاني من ٢٠٢٠
- الانتشار الجغرافي يشمل الوصول بشبكة الفروع إلى ٤٧ فرع منها ٧ فروع بمقار البريد المصري
- مفاوضات مع GIG لتقديم منتج التأمين متناهي الصغر اختيارياً
- التوسع في تمويل وسائل النقل الخفيف المنظمة
- تقديم خدمات الدفع الإلكتروني بالتعاون «مصاري» ومع «بي» Bee و«البريد» كمرحلة أولى

تمكنت شركة تمويلي خلال عام واحد فقط من تأسيسها من كسب ثقة كافة أطراف السوق بداية من المستفيدين والعاملين بالنشاط وصولًا إلى البنوك وجهاز تنمية المشروعات، وربما يرجع ذلك إلى الرؤية الشاملة لقيادات الشركة وخبراتهم المتراكمة بالسوق المصري بجانب انفتاحهم على التجارب الدولية المشابهة.

حاورت مجلة «التنمية والتمويل» قيادات الشركة الأستاذ عمرو أبو العزم، رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والأستاذ أحمد خورشيد، الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة المنتدب للتعرف على ملامح الاستراتيجية التي تقف وراء نجاح الشركة وإلقاء الضوء على خطة النمو المستقبلية.

في البداية، نود التعرف على الآليات التي اعتمدت عليها تمويلي لكسب ثقة اطراف السوق ؟

عمرو أبو العزم: مرّ على تأسيس «تمويلي» عام واحد فقط واستخدامنا أدوات تمويلية مناسبة للعميل بجانب توفير بيئة مواتية للعاملين الزملاء بالشركة، الأمر الذي قد يعكس سبب رحيلهم من الكيانات الأخرى والتحاقهم بـ «تمويلي» لرؤيتهم اهتمام الشركة وتقديرها للكوادر البشرية القائمة.

كما تتماشى استراتيجية «تمويلي» مع خطة الشمول المالي والسياسة العامة للدولة وتعظيم الاستفادة من الموارد المالية للجهاز المصرفي وأود أن أضيف أن جهات التمويل بالسوق المصري أصبحت تتمتع بفرصة ذهبية لم تكن متاحة في السابق وهى سماح البنك المركزي بضم تمويل المشروعات متناهية الصغر لمبادرة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
ومن ثم التوسع في إتاحة التمويل من خلال البنوك التجارية للنشاط، فضلًا عن رغبة الهيئة في دعم قطاع التمويل متناهي الصغر وهو ما اتضح بصورة واضحة في إصدارها ضوابط المنتجات الجديدة منها التأجير التمويلي والتأمين متناهي الصغر.

وأشير إلى أنه في حال قدرة شركات التمويل متناهي الصغر الوصول لصيغة مناسبة تجمع بين الخبرات المتراكمة في القطاع المالي غير المصرفي على أن يكون بصورة مناسبة وسعر عادل، فإن ذلك يشكل فرصة جيدة لنمو هذا القطاع وتوفير فرص عمل ورفع العبء عن كاهل الحكومة في هذا الشأن.

ماذا عن خطة التوسع في النشاط ؟

أحمد خورشيد: تسعى شركة تمويلي في الفترة المقبلة لدعم توسعها على كافة الأصعدة، فمثلًا تخطط لدعم قاعدة العملاء لتصل إلى ٦٠ ألف عميل بنهاية العام، مقابل ٤٥ ألف عميل حالياً، وعلى جانب المحفظة الائتمانية المصدرة فإن الشركة تعتزم رفعها إلى مليار جنيه نهاية العام، مقابل ٧٢٠ مليون جنيه حالياً.

أيضاً تستهدف «تمويلي» زيادة المحفظة الائتمانية القائمة إلى ٧٥٠ مليون جنيه بنهاية عام ٢٠١٩، مقابل ٥٠٠ مليون جنيه حالياً، فضلًا عن دعم خطة الانتشار الجغرافي ٤٧ فرعاً منهم ٧ فروع بالبريد كمرحلة أولى (٦ فروع في وجه قبلي، وفرعاً واحداً في محافظة الشرقية)، مقابل ٣٧ فرعاً حالياً، أما فيما يخص المنتجات الجديدة فإن الشركة تعكف على تقديم التأمين متناهي الصغر والتوسع في إتاحة منتج وسائل النقل الخفيف.

نود إلقاء الضوء على تفاصيل المنتجات الجديدة؟

أحمد خورشيد: لدينا حالياً منتجين هما التمويل متناهي الصغر ومنتج تمويلي للمشروعات الصغيرة، وقد تم التعاقد مع شركة GIG لتقديم منتج التأمين متناهي الصغر الاختياري للعملاء وغير العملاء بحد أدنى ٥٠ جنيه للوثيقة وتغطي حتى ١٠ الاف جنيه في حال الوفاة والعجز الكلي والجزئي.

أيضاً نسعى للتوسع في منتج تمويل وسائل النقل الخفيف المنظمة من الدولة منها التريسكل، الموتوسيكل، وسيارات النقل الجماعي ٨ راكب.

هل يمكن الإشارة إلى المنتج الأكثر استحواذاً على المحفظة الائتمانية؟

أحمد خورشيد: يستحوذ منتج التمويل متناهي الصغر على النسبة العظمى من المحفظة الائتمانية بما يقرب من ٨٠٪ من إجمالي التمويلات.

عمرو أبو العزم: يسيطر تمويل القطاع التجاري على حصة الأسد من المحفظة الائتمانية يليه تمويل القطاع الخدمي، ثم النسبة الأقل للقطاع الصناعي.

ويمكن تفسير ذلك بأن ٦٥٪ من السكان تندرج تحت ٤٥ عام، و٥٠٪ أقل من ٣٠ عام، وتبعاً لطبيعة السوق والمستفيدين فإن النمط الاستهلاكي هو السائد والذي يرتبط بصورة مباشرة بالأنشطة التجارية.

وتتميز الأنشطة التجارية بأن دورة عملها سريعة وتحصل على تمويل أكبر،

ويمكن رصد تأثير هذا النمط وسيطرة الأنشطة التجارية على المستوى القومي إذ أنه لا يؤدي لتنمية حقيقية لكن يوفر فرص عمل ويحقق زيادة في الدخول ومن ثم يرفع حدة الفقر، بالتالي لا يشكل النشاط الصناعي نسبة كبيرة من الاقتصاد.

هل يتشابه في ذلك السوق المصري مع الأسواق الأخرى التي تتيح التمويل متناهي الصغر؟

عمرو أبو العزم: بالفعل، يتشابه مع الأسواق التي تحمل نفس الصفات الديموغرافية وسيطرة النمط الاستهلاكي على سلوك سكانها، بعكس الدول التي تمتلك أنشطة صناعية كبيرة، فإن القطاع الصغير والمتوسط ينمو بسرعة وبكثافة وليس المشروعات متناهية الصغر.

فضلًا عن طبيعة الاقتصاد المصري، إذ أن الاقتصاد غير الرسمي يلقي بظلاله على هيكل الاقتصاد ككل، إذ أن ٨٥٪ من الأفراد ليس لديهم حسابات بنكية، بالتالي فإن تلك العوامل تشكل إطار أو ظواهر متكاملة تعكس بعضها.

ما هي آخر تطورات تطبيق الضوابط الجديدة التي أصدرتها الهيئة العامة للرقابة المالية على رأسها التأمين الإلزامي على عملاء التمويل متناهي الصغر؟

عمرو أبو العزم: تعتبر تمويلي من أوائل الشركات التي طبقت معايير الهيئة في هذا الشأن حتى قبل صدور الضوابط، لاسيما أننا نؤمن بالمنتج إيمان كلي وأهميته في حماية العميل وأسرته في حال وفاته، وأشيد بقرار الهيئة في إلزام جهات التمويل بإضافة التأمين على الحياة الإلزامي.

ماذا عن التوافق مع ضوابط استخدام خدمات الدفع الإلكتروني في سداد وصرف التمويل؟

أحمد خورشيد: نجري محادثات مع الجهات المتخصصة في هذا الشأن، بهدف تقديم خدمة مميزة للعميل لتلقي التمويل وسداده، لذا خاطبنا شركة مصاري وشركة بي Bee والبريد المصري ،لاسيما أن تلك الشركات تتمتع بانتشار جغرافي متميز، كما أن الهيئة تمتلك ٤٢٠٠ مكتب على مستوى الجمهورية، ومن المنتظر تطبيق الخدمة في الفترة القليلة المقبلة بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

تمويلي
للمشروعات متناهية الصغر
TAMWEELY MICROFINANCE

معانا هتحقق
اضعاف ارباحك

١٦١٧٣

عمرو أبو العزم: تسعى «تمويلي» لإضافة كافة الأدوات التكنولوجية الجديدة منها إتاحة التمويل من خلال المحافظ الذكية Smart Wallet، بجانب استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني، لكننا سنبدأ الطريق بالتعاقد مع شركتي بي ومصاري، بجانب البريد المصري لتتوالى الخطوات الأخرى فيما بعد.

أحمد خورشيد: بالفعل، سنضيف الأدوات التكنولوجية الأخرى بشكل متتابع، إذ نرس حالياً التعاقد مع شركات المحمول وPay Mob لإضافة المحفظة الذكية

ضمن قائمة البدائل الإلكترونية المتوقع استخدامها مستقبلاً.

أما عن منتج بطاقات الدفع الإلكتروني، فإنه من الممكن تقديمه بالتعاون مع الهيئة القومية للبريد المصري، إذ أن مذكرة التفاهم تنص على بعض الخدمات منها استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني الخاصة بالبريد.

عمرو أبو العزم: نعمل مع شركات المدفوعات في ظل قرارات الهيئة ومعطياتها المتعلقة بالتكلفة وما سيتحمله العميل، وكان للهيئة بُعد نظر حينما أتاحت بعض العقود الاسترشادية في هذا الشأن.

نود إلقاء الضوء على التعاون مع الهيئة القومية للبريد، لاسيما أن «تمويلي» من أوائل الجهات المتعاقدة معها؟

أحمد خورشيد: وقعنا بروتوكول تعاون مع البريد المصري في فبراير الماضي، وينص على إمكانية تواجد موظفي الشركة في بعض فروع البريد المتفق عليها، ليقدموا خدمات التمويل متناهي الصغر بصورة مباشرة للعميل.

كما ينص البروتوكول على التعاون التكنولوجي بين الطرفين، إذ يسمح بإصدار وسداد أقساط التمويل من خلال كافة فروع البريد المنتشرة على مستوى الجمهورية والبالغة ٤٢٠٠ فرعاً، فضلاً عن القدرة على صرف التمويل من خلال بطاقات الدفع الإلكتروني التي تصدرها الهيئة القومية للبريد.

بصورة عامة، هل ترى أن الضوابط الجديدة تمثل تحدياً أمام جهات التمويل متناهي الصغر؟

عمرو أبو العزم: في البداية يمكننا رسم خريطة متكاملة لموفري التمويل متناهي الصغر بالسوق، لدينا شركات تمويل متناهي الصغر والجمعيات الأهلية العاملة في النشاط فئة «أ»، «ب»، «ج»، وأتصور أن شركات التمويل متناهي الصغر لن تواجه أية مشكلات في تطبيق الضوابط الجديدة لما لديها من رؤوس أموال كافية وخبرات تراكمية في القطاع.

أيضاً بعض الجمعيات التي تنتمي للفئة «أ»، والتي كانت تتعاون بالفعل مع جهات الدفع الإلكتروني، ربما يتبقى بعض المعوقات لدى الفئتين «ب»، و «ج» بشكل أكبر، لذا فمن المتوقع ألا تلجأ تلك الجهات إلى إتاحة الخدمات والمنتجات المستحدثة، خاصةً أن قيمة التمويل متواضعة بما قد يشكل عبئاً مالياً على المستفيد النهائي.

ما هى آليات التعامل مع المنافسة خاصةً مع دخول كيانات جديدة للسوق؟

عمرو أبو العزم: لا أرى وجود منافسة بين الكيانات بالسوق، لاسيما أن السوق كبير ويتميز بنمو سكاني مستمر، بما يخلق حاجة متزايدة لهذا التمويل.

كما أود أن أؤكد أن آليات «تمويلي» وتواجدها القوى و طريقة تقديم الخدمة للعميل بمصداقية تعكس تميز الشركة، لاسيما أننا لا نُحمل العميل أية أعباء مالية إضافية سواء فيما يخص التكلفة (سعر الإقراض) أو زيادة القيمة التمويلية، فمثلاً تمنح «تمويلي» التمويل وفقاً لاحتياجات العميل ولا تتيح تمويل أكبر بهدف زيادة المحفظة الائتمانية دون التأكد من قدرته على السداد واستخدام التمويل لأغراضه وليس تمويل استهلاكي مستتر تحت مسمى التمويل متناهي الصغر.

وبشكل عام، نرى تقليص التمويل للعملاء، بحيث لا يمكن للعميل الحصول على قروض من جهات متعددة قد تتجاوز ٦ جهات في نفس الوقت، بما يشكل عبئاً مالياً على كاهل العميل ويؤدي في النهاية لعدم قدرته على السداد وتشير التجارب الدولية إلى انهيار بعض الأسواق جراء تجاهلها لهذا المؤشر.

هل ترى أن السوق يحتاج بعض التعديلات التشريعية الأخرى من الهيئة العامة للرقابة المالية؟

عمرو أبو العزم: رفع السقف التمويلي ليصل إلى ٥٠٠ ألف جنيه، لاسيما أن السوق يواجه فجوة تمويلية بين جهات التمويل متناهي الصغر والبنوك وهو نفس سقف التمويل المطلوب، وأشير إلى أنه لدينا القدرة على توفير هذا التمويل عند طلبه.

لكن في النهاية يظل السقف التمويلي المقترح عند ٢٠٠ ألف جنيه مناسب لطبيعة النشاط في الفترة الحالية، أما عن المقترح الخاص بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فإنني أرى أن الشركات القائمة حالياً ليس لديها الامكانية لتقديم هذا المنتج في ظل الوضع القائم، لكن ربما يتم تقديمه مستقبلاً بعد بناء أنظمة وكوادر مؤهلة لذلك.

ماذا عن إمكانية قبول الإيداعات من العملاء؟

عمرو أبو العزم: لا أرى أن الوضع الحالي لهيكل جهات التمويل متناهي الصغر يؤهلها لقبول إيداعات من العملاء، وأوضح أن بعض الأسواق الدولية الشبيهة

أتاحت القدرة على قبول إيداعات لشركات أو بنوك متوسطة وصغيرة الحجم لكن بعد تطبيق ضوابط وقواعد رأسمال مختلفة، منها سوريا وأوغندا، وجنوب افريقيا.

هل أدى تعدد التمويل للعميل الواحد من جهات تمويلية مختلفة إلى ارتفاع نسبة التعثر بالسوق ككل؟

عمرو أبو العزم: لدينا بالسوق المصري وفرة في التمويل منقطعة النظير، لكن بعض المؤسسات التمويل متناهي الصغر أساءت استخدامه، وأتاحت تمويلات إضافية بصورة غير مدروسة للعملاء، فمثلًا حينما يتم منح العميل تمويل بـ ١٠ آلاف جنيه للمرة الأولى، ويعاد إقراضه بعد عدة أشهر بنحو ٣٠ ألف جنيه، ثم يُعاد منحه تمويل آخر بعد عدة أشهر أخرى بنحو ٥٠ ألف جنيه، فإن ذلك يشير إلى نمو المشروع ٣٠٠ ضعف خلال عام واحد، وهو لا يتماشى مع النمو الطبيعي لبعض المشروعات.
فنحن نمول العميل الحاصل على تمويل من جهتين بحد أقصى تجنباً لارتفاع معدلات المخاطر وحرصاً على العميل نفسه، وبذلك تُسهم السياسة الائتمانية التي نتبعها في جذب شريحة جديدة من العملاء.

ما هي اخر تطورات المفاوضات مع البنوك لتلقي التمويلات؟

أحمد خورشيد: تم التوقيع مع ١١ بنكًا للحصول على تمويلات لدعم نشاط الشركة، وهم البنك المصري لتنمية الصادرات، العقاري المصري، الأهلي المصري، قطر الوطني الأهلي، بلوم مصر، التعمير والإسكان، الإمارات دبي الوطني، التجاري وفا، التنمية الصناعية، قناة السويس، بنك عودة، بنك مصر والبنك العربي.

كما نجري مفاوضات مع بنوك جديدة هى التجاري الدولي والأهلي الكويتي، وبنك القاهرة، أيضاً وافق جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة على منحنا تمويلات تلقيناها من خلال بعض البنوك.
عمرو أبو العزم: ينبغي التأكيد على الدور المحوري الذي يلعبه جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر، في توفير التمويل للجهات العاملة في النشاط، وأشيد بالجهود التي يبذلها الجهاز خاصةً في الفترة الأخيرة.

هل يعكس ذلك تغير رؤية البنوك لتمويل قطاع التمويل متناهي الصغر وفتح شهيتها لإقراض النشاط؟

عمرو أبو العزم: بالفعل، وأشير إلى أن قرارات البنك المركزي بإتاحة التمويل للقطاع عبر مبادرته لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة تعتبر كلمة السر في الطفرة الهائلة التي حدثت للقطاع خلال الأعوام القليلة الماضية، وليس زيادة عدد جهات التمويل متناهي الصغر بالسوق.

كيف استفادت «تمويلي» من الخيارات التي اتاحتها الهيئة العامة للرقابة المالية مؤخرا مثل سجل الضمانات المنقولة والتأجير التمويلي متناهي الصغر، وتوريق المحفظة الائتمانية؟

أحمد خورشيد: تعتبر «تمويلي» أول شركة وقعت التعاقد مع الشركة المصرية للاستعلام الائتماني لإشهار الضمانات المنقولة بالسجل الإلكتروني للضمانات المنقولة، أيضاً نحن بصدد الانتهاء من خطة استخدام منتج التأجير التمويلي لعرضها على مجلس الإدارة، ليتم فيما بعد استيفاء الضوابط المطلوبة كما نخطط للاستعانة بتوريق المحفظة الائتمانية وإحالتها لأحد الجهات التمويلية على أن يتم ذلك في النصف الثاني من عام ٢٠٢٠.

نرى اهتمام ملحوظ من جانب إدارة «تمويلي» بالكوادر البشرية العاملة، نود إلقاء الضوء على هذا الجانب؟

أحمد خورشيد: سجل عدد موظفي الشركة حالياً ٧٠٠ موظف على مستوى المركز الرئيسي والفروع، ونهتم دائماً بتحقيق التوازن بين حديثي التخرج وأصحاب الخبرات، ومن الطبيعي حدوث منافسة بين كافة الكيانات لجذب الكوادر البشرية وفقاً لآليات العرض والطلب وهو ما يحدث في كافة المؤسسات الأخرى كالبنوك على سبيل المثال.

ونطبق آليات فعالة للتواصل ودعم الكوادر البشرية ويتم إجراء زيارات للفروع في كافة المحافظات على مدار العام بهدف التواصل المباشر مع كافة الموظفين، فضلًا عن بعض الأنشطة الأخرى منها تكريم الموظفين المتميزين وتقدير جهودهم في تعزيز أعمال الشركة، لذا فإن كافة تلك التحركات تجذب أنظار العاملين بالقطاع و تدفعهم للالتحاق بها، برغم أن البعض كان يتقاضى راتب أقل من الجهة التي كان يعمل بها في السابق.

جدير بالذكر أن «تمويلي» بدأت نشاطها في شهر أغسطس ٢٠١٨ ويساهم في رأسمالها تحالف مكون من ثلاث شركات هم شركة إن آي كابيتال القابضة للاستثمار، وأيادي للاستثمار والتنمية، وشركة البريد للاستثمار.

٤ أعوام من الشراكة الاستراتيجية وبناء القدرات لأعضاء الاتحاد

بقلم: مريم زكريا
مسئول أول إدارة التدريب بالاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر

أربع سنوات فقط مرت على نشأة الاتحاد، بذل خلالها جهوداً مضنية لتعزيز وعي جهات التمويل متناهي الصغر من أعضاء الاتحاد وكان النبراس الذي أضاء الطريق أمامها، فحرص خلالها على انتقاء موضوعات بناء القدرات التي تلبي احتياجات، سواء فيما يخص الضوابط الخاصة بالهيئة العامة للرقابة المالية أو بتحسين أداء الأعضاء ورفع كفاءتها بما يساير أفضل الممارسات المتعارف عليها عالمياً.

وأود أن استعرض معكم من خلال المقال التالي انجازات الاتحاد في مجال الدعم الفني وبناء قدرات الأعضاء، إذ تمكن الاتحاد خلال تلك الفترة من تقديم ٩٢ دورة تدريبية في مختلف محافظات الجمهورية بعدد أيام تدريبية ٣٠١ يوماً، واستفاد منها ١٩٩٦ جهة مشاركة بإجمالي ٢٨١١ متدرب بجهات

التمويل من الأعضاء، واستحوذت الفئة «ج» على النصيب الأكبر من المشاركات في الدورات التدريبية وعدد المستفيدين، بما يؤكد دور الاتحاد في دعم تلك الفئة خاصةً في ظل تنامي احتياجها للتوعية وتعطشها لبناء القدرات.

٢٠١٦

فما لبث أن تم انتخاب مجلس إدارة الاتحاد في منتصف سبتمبر ٢٠١٥، تم وضع خطة تدريبية متكاملة لعام ٢٠١٦، أثمرت عن تنفيذ ١٢ دورات تدريبية في (القاهرة- الاسكندرية-المنيا –أسيوط- أسوان) بالشراكة مع ٤ جهات محلية ودولية لدعم الأعضاء، هى صندوق سند الألماني، شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية (سنابل)، SEED Foundation، فضلًا عن برنامج تدريبي مع الهيئة العامة للرقابة المالية، الشركة المصرية للاستعلام الائتماني.

وأشير إلى أن الدورات التدريبية التي قدمها الاتحاد بالتعاون مع صندوق سند الألماني استحوذت على نصيب الأسد من إجمالي الدورات التدريبية المقدمة في عام ٢٠١٦، إذ تم تقديم ٥ دورات تدريبية استفاد منها١٣٩ جمعية ومؤسسة أهلية بعدد متدربين ٢٣٧ متدرب.

وتبعاً للخبرات التراكمية لشبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية (سنابل)، رأى الاتحاد ضرورة التعاون مع الشبكة لتزويد مؤسسات السوق المصري بتلك الخبرات والمهارات في قطاع التمويل متناهي الصغر، لذا قدم الاتحاد بالتعاون مع (سنابل) تدريب الجمعيات فئة «ب»، استفاد منها ١٨ متدرب وتم من خلال هذا البرنامج تخريج عدد ٣ متدربين معتمدين من «سنابل».

وأخيراً عقد البرنامج التدريبي مع الهيئة العامة للرقابة المالية على تطبيق نظام محاسبي بسيط في محافظتي القاهرة وأسوان، لإرشاد الجمعيات ومؤسسات التمويل متناهي الصغر على اتباع معايير محاسبية منظمة، لاسيما أنه كان من الضروري إرشاد الجمعيات الأهلية ومؤسسات التمويل للتوافق مع الضوابط الجديدة التي وضعتها «الرقابة المالية» للتوافق مع قانون تنظيم النشاط ١٤١ لعام ٢٠١٤.

٢٠١٧

وأؤكد أن الاتحاد اكتسب خلال عام ٢٠١٧، مهارات متعددة للتواصل مع المؤسسات الدولية، فضلًا عن اكتشاف الاحتياجات التدريبية للأعضاء، لذا عكف على دعم خطته التدريبية عبر عقد ٣٤ دورة تدريبية خدمت ٨٤٦ جهة تمويل متناهي الصغر لإجمالي ١٠٤٦ متدرب في محافظات (القاهرة- الجيزة- الاسكندرية- الفيوم- المنيا- أسيوط- بني سويف- سوهاج- أسوان- قنا).
وحرص الاتحاد على تقديم هذه الدورات التدريبية من خلال دعم أواصر التعاون مع شبكة سنابل، مؤسسة SEED، الهيئة العامة للرقابة المالية، ويمثل التعاون الأخير مع الجهات السابقة تأكيداً لجهود الاتحاد وقدرته على التواصل ودعم جهات التمويل متناهي الصغر.

وفي عام ٢٠١٧، وقعنا أول تعاقد لتوفير دورات تدريبية بالتعاون مع جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر (الصندوق الاجتماعي للتنمية سابقاً) الذي يتعاون مع جهات التمويل متناهي الصغر خاصة الفئة «ج»، فضلًا عن التعاون مع الشركة المصرية للاستعلام الائتماني I-Score، وشركة تنمية للتمويل متناهي الصغر، بجانب الوكالة الفرنسية للتنمية.

ومن خلال تعاوننا مع كافة الجهات السابقة، أكد الجميع ثقتهم في أداء الاتحاد خلال الفترة الانتقالية بين صدور الضوابط التنفيذية للنشاط والعمل بها، لاسيما في ظل الأداء الجيد الذي امتاز به الاتحاد في تنظيم تلك الفاعليات.

٢٠١٨

وقدم الاتحاد بالتعاون مع شركاؤه في عام ٢٠١٨ نحو ٣٠ دورة تدريبية داخل وخارج مصر، لخدمة ٥٦٩ جهة تمويل متناهي الصغر، لعدد متدربين ٨٠٤ متدرب يعمل في الجهات الأعضاء وذلك في محافظات (القاهرة- الاسكندرية- الفيوم- الغربية- المنصورة- أسيوط- سوهاج- المنيا- قنا- أسوان- بني سويف- لوكسمبرج، لبنان).

إذ استكمل خلال هذا العام برنامج الدعم الفني وبناء القدرات للأعضاء بالتعاون مع شركة تنمية للتمويل متناهي الصغر، كما عكف الاتحاد على استفادة الأعضاء واقتناص الفرص المتاحة محلياً وخارجياً، لذا تمكن من تقديم منحة تدريبية لإدارة المخاطر في لوكسمبروج، فضلًا عن دورة تدريبية مع الجمعية اللبنانية للتنمية، المجموعة قروض لذوي الدخل المحدود بعنوان برنامج الدعم الفني الدولي يتناول بناء القدرات في مجال إدارة المراجعة الداخلية.

كما أنه بقدوم عام ٢٠١٨، يكون قد مرّ عامين على تأسيس الاتحاد أكسبته تلك الفترة ثقل وخبرات واسعة في مجال الدعم الفني وتدريب وتثقيف الجمعيات الأهلية ومؤسسات التمويل متناهي الصغر، واتضح ذلك في التعاون مع البنك المركزي المصري في برنامج تدريبة متكامل أسهم في تعزيز أداء جهات التمويل متناهي الصغر.

وتولى البنك المركزي تمويل البرنامج بنسبة ٨٠٪، وبدأ البرنامج في يونيو واستمر عام، الأمر الذي يشير تنامي ثقة المؤسسات الحكومية في قدرة الاتحاد وكفاءة إدارته وفعاليته في التواصل مع جهات التمويل متناهي الصغر، فضلًا عن كونه أحد اللاعبين الرئيسين في تحقيق الشمول المالي الذي ترمي إليه الدولة في الفترة المقبلة.

وأود توضيح ثمار تعاون الاتحاد من خلال البرنامج التدريبي مع «المركزي» خلال عام ٢٠١٨ إذ قدم ٢٤ دورة تدريبية استفاد منها ٤٠٣ جهة عضو بإجمالي ٦٢٥ متدرب في عدد من الموضوعات الرئيسية منها التحليل المالي- تحديد سعر الفائدة وإدارة المتأخرات- إدارة المراجعة الداخلية بمؤسسات التمويل متناهي الصغر- أساسيات التمويل الأصغر.

٢٠١٩

وواصل الاتحاد إكمال البرنامج التدريبي بالتعاون مع البنك المركزي المصري، لينظم الاتحاد ١٦ دورة تدريبية خلال العام الجاري، لخدمة ٤٩٩ متدرب في محافظات (القاهرة- المنيا- أسوان- سوهاج- أسيوط- بني سويف).
وخلال فترة البرنامج المتكامل نفذ الاتحاد ٤٠ دورة تدريبية بأغلب محافظات الجمهورية بحضور ١١٢٤ متدرب بزيادة ١١٥٪ عن المستهدف.

وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى الجهود التي بذلها الاتحاد للتواصل مع كافة الجهات لرعاية الأنشطة التدريبية المقامة وتقديم التدريب بمقابل مادي يتناسب مع القدرات المالية لتلك الجهات، ومن ثم عزز ذلك من رفع كفاءة الجهات الأعضاء بصورة ملموسة، ما أسهم في تحسين أداء سوق التمويل متناهي الصغر ككل، وهو ما يتضح بوضوح في مؤشرات نشاط التمويل متناهي الصغر التي يصدرها الاتحاد بشكل دوري.

وختاماً، يجب التأكيد على مواصلة الاتحاد دوره في بناء قدرات الأعضاء، إذ يعكف حالياً على عقد برنامج تدريبي متكامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية بعنوان الدليل التطبيقي لقواعد ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر وإعداد التقارير الرقابية يستفيد منها نحو ٤١٢ عضو مخالف لمساعدة أعضائه لإستيفاء الضوابط القانونية لممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر، وبتمويل من شركة تساهيل وذلك في إطار البروتوكول الموقع مع الشركة لدعم أنشطة الاتحاد.

وأشير إلى أنه استكمالاً للتوسعات والنجاحات التي حققها الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر خلال الفترة الماضية، تمكن الاتحاد من توقيع بروتوكول تعاون مع ٣ شركات تمويل متناهي الصغر هى شركة تنمية، تساهيل، وشركة تمويلي، بهدف رعاية أنشطة الاتحاد خلال السنوات المقبلة.

قصص نجاح
«المكافحين من مصر»

عبير عادل

٢٥ سنة

بكالوريوس سياحة وفنادق

الشركة المتحدة للشحن واللوجستيات

«تمكنت من زيادة اِقبال العملاء بنسبة ٢٥٪ ، ولاحظت زيادة فى طلبات الشحن من ١٢٠ إلى ١٥٠ صفقة شهريًا بفضل اِتباع النصائح التي تعلمتها من الفيديو الخاص بدورة التسويق عبر الإنترنت».

مثل العديد من رائدات الأعمال المصريات، كانت عبير تسعى للحصول على قرض تمويل متناهى الصغر لزيادة دخلها. ومنذ حوالى عام، تقدمت بطلب للحصول على قرض متناهى الصغر واستلمت القرض من خلال شركة تساهيل للتمويل متناهى الصغر. ولأنها كانت أحدى عميلات شركة تساهيل فسْرعان ما عرفت برنامج المكافحين-مصر الذى بدأ فى مارس ٢٠١٨. وكانت عبير، خريجة كلية السياحة والفنادق والبالغة من العمر ٢٥ سنة، واحدة ضمن المجموعة الأولى من السيدات اللواتي التحقن بالبرنامج بداية أبريل. «أعجبتني فكرة الحصول على شهادة في مهارات المشروعات التجارية والتى لها علاقة بعملي»، قالت عبير.

النصائح التسويقية المقدمة في مقاطع الفيديو الواردة بدورة التسويق استحوذت على انتباه عبير بشكل كبير، لدرجة أنها قامت بتنزيلها على جهاز الكمبيوتر الذى تستخدمه فى عملها. بل وقررت تطبيق بعضاً من هذه النصائح فى عملها في مجال الشحن. وتقول عبير: «لقد بدأت في دراسة الخدمات والأسعار التي يقدمها المنافسون، وبدأت أفكر كيف أتمكن من التوصل إلى تقديم عروض أفضل بهدف زيادة حجم التعامل مع أكبر عميل لدينا وهو مصانع السويدي للكابلات».

وقامت عبير بتطوير عروض الخدمات الجديدة بما في ذلك خفض أسعار بعض البنود، مما أدى إلى زيادة عدد البائعين وجذب عملاء جدد. علاوة على ذلك، زادت مبيعات شركة السويدي مع الشركة بنحو ٦٠٪ أكثر من ذي قبل. «كنت سعيدة جدا لأننى حصلت على عمولة أعلى وزيادة فى المرتب. ثم قررت مشاركة ما تعلمته من معارف مع زملائي».

بدأت عبير بتدريب فريقها باستخدام مقاطع الفيديو الخاصة بدورة التسويق. وحتى الآن، قامت بتدريب ٨ أعضاء من الفريق. وفي غضون ثلاثة أشهر من تلقي التدريب، تمكن زملائها من زيادة عمولاتهم بنسبة ٨٠٪. وتمكن أحد أعضاء فريقها من جذب ١٠ عملاء جدد وأصبح وكيلًا مستقلًا لخدمات الشحن. وأعربت عبير: «ما زلت أتعلم، لكننى الآن متأكدة من قدرتي على تحسين مستوى دخلى ومستقبلى المهنى».

مروة فاروق

٣٢ سنة

معهد فنى

سكرتيرة ادارية، شركة سيد للادوية

«بفضل نصائح الدورة التدريبية الخاصة بالتسويق، حصلت على ترقية لأكون من ضمن فريق موظفي السكرتارية الإدارية»

مـروة أم شـابة لطفليـن وكانـت تعانـي مـن المرتـب الـذى لـم يعـد يلبـي احتياجاتهـا اليوميـة بسـبب تصاعـد الأسـعار. ولتحسـين دخلهـا، قبـل خمـس سـنوات، انضمـت إلـى فريـق المبيعـات لـكل مـن شـركة أفـون Avon ومـاى واى لمسـتحضرات للتجميـل (وهـى تقـوم ببيـع المنتجـات بنظـام البيـع المباشـر فـى مقـر العميـل\ة). وحتـى تتمكـن مـن البـدء فـى مشـروعها الصغيـر ، أصبحـت عميلـة لـدى شـركة تسـاهيل ا وأخـذت قرضًـا مـن أجـل بـدء نشـاطها التجـاري.

عندمـا دعاهـا موظـف / مسـؤول القروض فى شـركة تسـاهيل Tasaheel إلـى حضـور اللقـاء التعريفـى الاول لبرنامـج المكافحيـن فـي فـرع الهـرم، لـم تتـردد فـي الحضـور وانضمـت بسـرعة إلـى البرنامـج. تقـول مـروة: «شـعرت أنهـا فرصـة جيـدة للتعلـم والحصـول علـى شـهادة فـى مجـال التسـويق، وفـي نفـس اليـوم بـدأت فـي تصفـح الـدورة التدريبيـة الخاصة بالتسـويق وانتهيـت مـن حـل جميـع الاختبـارات». ومنـذ الأسـبوع الأول فـى التدريـب، بـدأت مـروة فـي تطبيـق النصائـح الخاصـة بالتسـويق التـي تعلمتهـا؛ علـى سـبيل المثـال: اسـتخدام مجموعـة علـى تطبيـق واتـس أب WhatsApp للترويـج لمنتجـات مسـتحضرات التجميـل واكتسـاب زبائـن جـدد. وقـد ارتفعـت أربـاح مبيعاتهـا بنسـبة ٥٠٪ فـي غضـون خمسـة أسـابيع منـذ انضمامهـا إلـى البرنامـج.

«ثـم فكـرت لمـاذا لا يمكننـي الترويـج لمنتجـات شـركتي علـى الفيـس بـوك Facebook ؟! إذا كانـت هنـاك مقاطـع فيديـو للمنتجـات يمكـن للنـاس مشـاهدتها علـى الفيـس بـوك، فسـتكون دعايـة جيـدة للشـركة، بجانـب أنهـا قـد تكـون فرصـة لزيـادة المبيعـات!»

فـي صبـاح اليـوم التالـي، ناقشـت الفكـرة مـع مديرهـا المباشـر، الـذي قـام بـدوره بإبـلاغ الفكـرة الـى فريـق التسـويق. وبفضـل اقتـراح مـروة، تطـورت الفكـرة لتصبـح أداة مـن أدوات الترويـج فـى الشـركة.

وقـد حصلـت مـروة علـى ترقيـة فـي شـهر يونيـو الماضـي، لكـن طموحهـا ليـس لـه نهايـة. إنهـا حريصـة علـى تدريـب زملائهـا أيضـا.

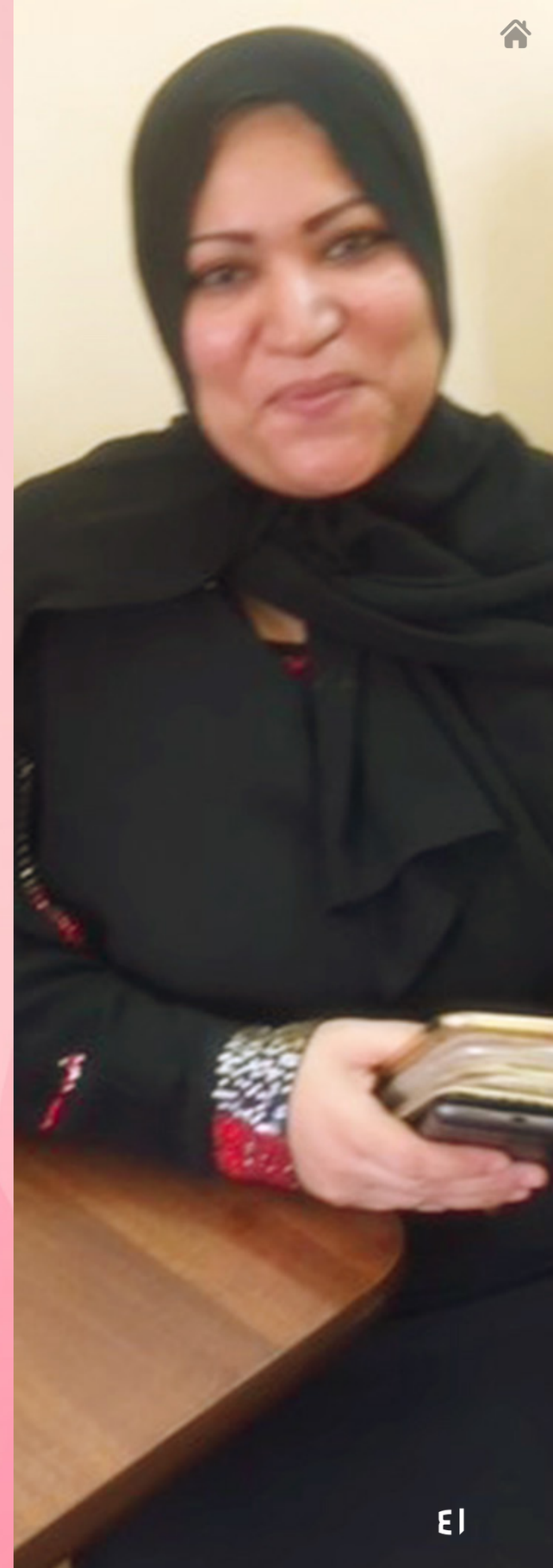

رشا جاد الكريم

٣٦ سنة

مؤهل ثانوى فنى

بائع تجزئة للادوات المنزلية

«ارتفع صافى أرباحي بنسبة ٤٠٪ خلال الشهرين الماضيين بعد أن تعلمت مسك الدفاتر والتواصل بشكل جيد مع الزبائن.»

كانت رشا عميلًا دائما وملتزما فى السداد لدى شركة تساهيل وهى تقوم بتشغيل مشروعها التجارى الحالي منذ ٥ سنوات. اعتادت رشا على شراء الأجهزة المنزلية نقداً من تاجر الجملة، ثم بيعها للزبائن بنظام أقساط لتحقق ربحاً صافيا بنسبة ٣٠٪ كتاجر تجزئة. ومع ذلك، واجهت بعض التحديات، حيث صارحتنا رشا «لم أتمكن من جمع الأقساط من الزبائن لأنني كنت دائما حادة المزاج وتواصلت مع الزبائن بشكل سيئ. ولذلك قمت بتعيين وكيل لجمع أموالي من الزبائن». وعلى الرغم من أن رشا كانت تدفع للوكيل مرتب كبير، الا انها اكتشفت في وقت لاحق أن الوكيل كان يتلاعب بالدفاتر التى هى عبارة عن ورق مكتوب بخط اليد, واختلس بعض الأقساط التي تم جمعها.

سمعت عن برنامج المكافحين امن خلال عميلات شركة تساهيل وقررت الانضمام للبرنامج. وتقول: «في البداية كان من الصعب فهم هذه الامور التى تتعلق بالتعامل عبر الإنترنت، لكن الاستاذة مي (منسقة بشركة تساهيل) ساعدتني، وفي الواقع أعجبتني مقاطع الفيديو واستطعت استيعاب محتواها بشكل جيد». كانت مقاطع الفيديو هي نشاطها التعليمى الاساسى عبر الإنترنت، شاهدتها عدة مرات حتى اتمكن من اجتياز الامتحان (حسب فهمها في البداية). تعلمت رشا من خلال مقاطع الفيديو تحسين مهارات الاتصال الخاصة بها؛ على سبيل المثال: تعلمت الاستماع إلى الآخرين وعدم مقاطعتهم.

وتخبرنا رشا: «بدأت الاتصال بزبائنى وأخبرهم بطريقة لطيفة عن المنتجات الجديدة التي يمكنني تقديمها.» وفي شهر واحد استطاعت رشا استعادة ثقة زبائنها القدامى وبدأت في تحصيل الأقساط بنفسها. وسرعان ما تمكنت من استئجار محل صغير بدلًا من تعيين وكيل. وتعلمت أساسيات مسك الدفاتر وجذبت زبائن جدد. وتقول رشا: «لقد كنت حزينة وعلى ديون عندما التحقت بالدورة التدريبية في مارس الماضي، والآن أسرتي سعيدة لأنني أستطيع الابتسام فى وجه الاخرين».

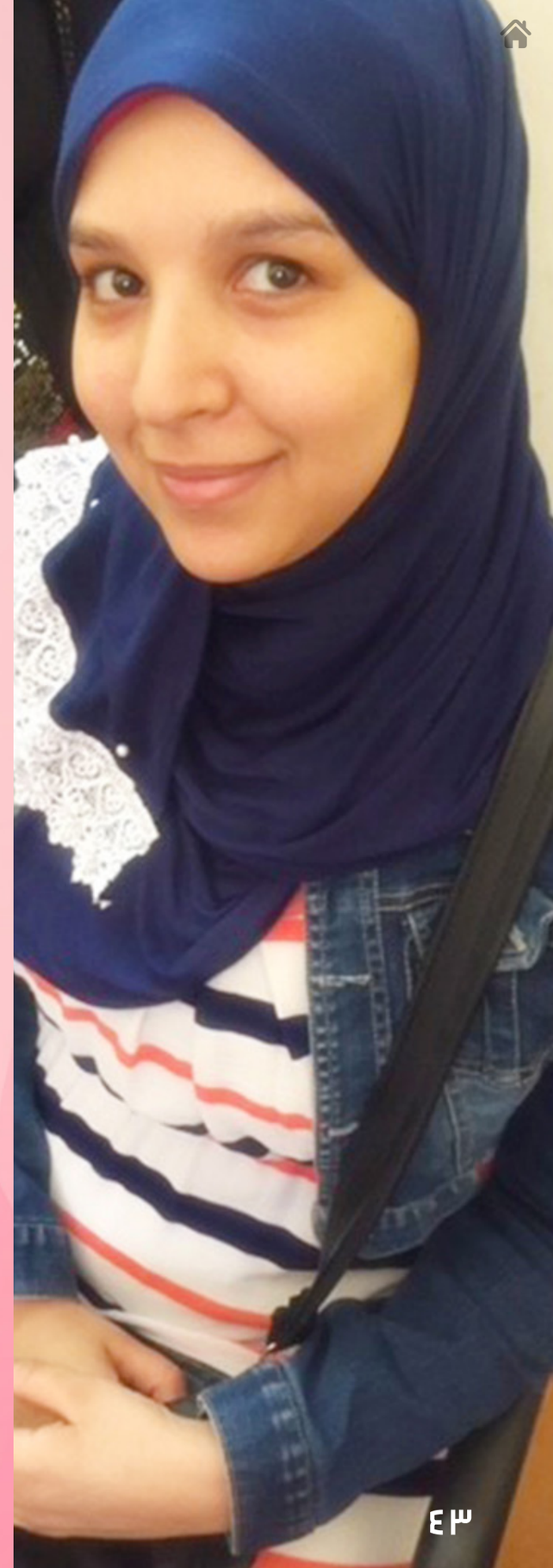

مها فهمى

٢٢ سنة

المرحلة الاعدادية

خياطة وبائعة تجزئة لمستحضرات التجميل

«تعلمت الاستثمار في بعض مستحضرات التجميل عنمد يكون عليها تخفيضات، مما أدى لزيادة أرباحي بنسبة ٣٠٪ لأول مرة منذ أن انضممت إلى شركة مای وای لمستحضرات التجميل.»

وثمة عميل آخر لشركة «تساهيل» والتى تعرفت مؤخراً عن برنامج «المكافحين» وقررت أن تتحقق من الأمر بصورة أكبر هي «مها فهمي»، ربة منزل عمرها ٢٢ سنة. انضمت مها إلى برنامج المكافحين في أوائل شهر يوليو ٢٠١٨، حيث جذبتها فكرة امكانية الحصول على مزيد من التعليم مجانًا. مها خيّاطة ومنزلها هو مقر عملها حيث تقوم بتفصيل فساتين للسيدات، وأحياناً خياطة أطقم ملايات. قبل عامين انضمت إلى شركة مای وای لمستحضرات التجميل وغيرها من المنتجات المنزلية. وتقول مها: «كنت أقوم بعرض إصدارات الكتالوج على زبائني مباشرةً وبنفسى، وهم عبارة عن عدد ٢٠-١٥ سيدة اللاتى كنت اخيط لهم الفساتين».

وعلى الرغم من انضمام مها إلى البرنامج مؤخرًا، فقد أكملت مشاهدة مقاطع الفيديو الخاصة بالدورة التدريبية الأولى وتعلمت الكثير من النصائح التي يمكنها استخدامها لتعزيز نشاطها التجاري. تقول مها: «تعلمت أثناء الدورة التدريبية إرسال اعلانات مواد مستحضرات التجميل إلى مجموعة زملائى بالتدريب عبر الواتس أب WhatsApp، فازداد عدد زبائني أكثر من ٣٠». تجربة مها في استخدام مجموعة التعلم على تطبيق الواتس اب كسوق صغير هى احد المميزات التى استفاد منها أيضًا العديد من المكافحين. وقد بدأت مها الآن أيضا في تسليم أطقم الملايات والفرش التي تصنعها في أغلفة أجمل حتى تجذب تجار التجزئة لشراء منتجاتها.

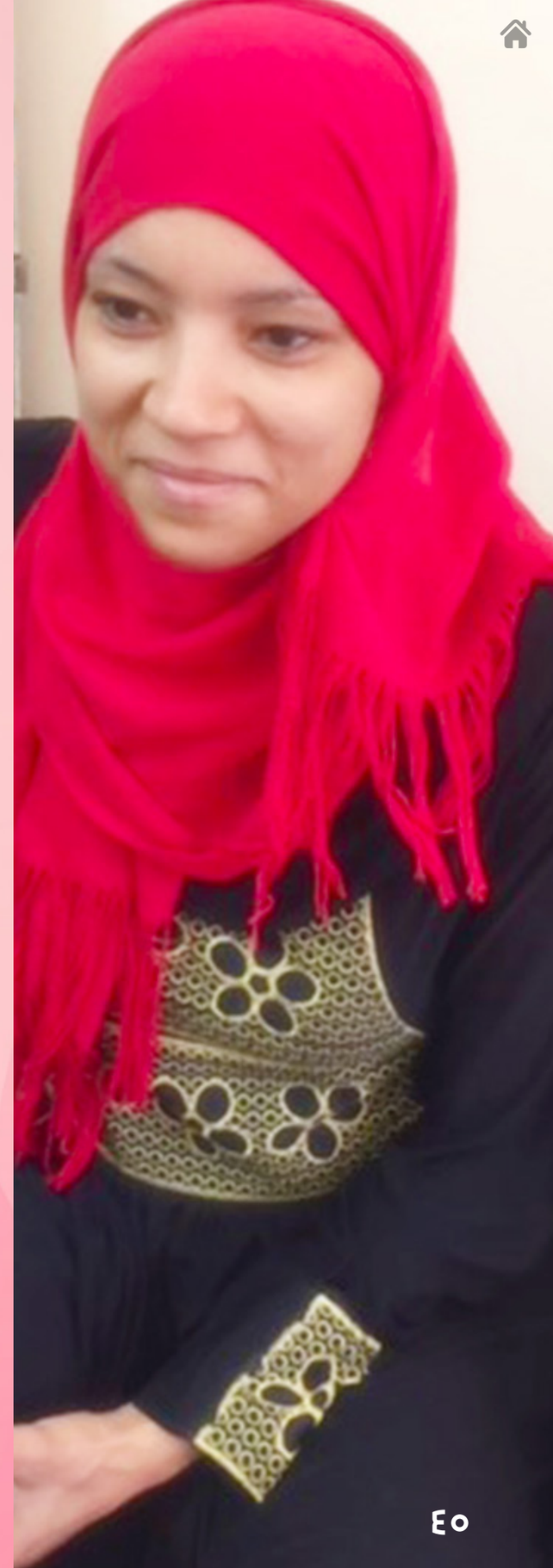

شيماء سيد

٢٩ سنة

معهد خدمة اجتماعية

بائع تجزئة للصابون السائل

«يوضح مقطع الفيديو أهمية التغليف؛ لذلك قمت بتعبئة الصابون السائل واستطعت ان ابيع برميل وزنه ٣٠ كيلوجرام في غضون أسبوع بدلاً من شهر كما في السابق»

شيماء أم شابة لطفلين وأحد عملاء شركة تساهيل ممن لديهم سجل يشهد بإلتزامها بالسداد. تبيع شيماء جميع منتجات التنظيف المنزلية في محل صغير يقع في احد الحوارى الضيقة في حي المرج غرب القاهرة. وفي نهاية شهر يونيو، تم تسجيل شيماء في برنامج المكافحين.

وتقول شيماء: «ان التعلم عن طريق مشاهدة مقاطع الفيديو تحديدًا أكثر الادوات التى ساعدتنى على فهم الموضوعات، أما بالنسبة للاختبارات الأخرى، فكنت أطلب من الاستاذة مي (المنسقة) مساعدتي». التعبئة والتغليف واحدة من الاساليب التسويقية المهمة حتى يكون المنتج أكثر جاذبية، ومع ذلك، كما تخبرنا شيماء، فإنها لا تستطيع رفع الأسعار حتى لا تفقد أي من زبائنها. ولكن باستخدام علاقاتها الجيدة مع جيرانها تمكنت من إقناعهم بإعطائها الزجاجات البلاستيكية الفارغة بدلًا من إلقائها.

استخدام الزجاجات الفارغة للتعبئة كانت فكرة ناجحة في زيادة المبيعات بسرعة أكبر دون تحمل أي تكاليف إضافية. وقالت شيماء «إن زجاجة البيبسي سعة ١ لتر أصبحت عبوة الصابون السائل ١ كجم! فقد وجد المشترون أنها اسهل عليهم فى الحمل وعند الاستخدام وبدون أي تكلفة إضافية. أسعدنى كثيراً أننى استطعت البيع بشكل أسرع». على الرغم من أن شيماء لا يزال لديها ٤ دورات أخرى لإستكمالها (فهي الآن مسجّلة في الدورة الثانية)، إلا أنها تمكنت في مرحلة مبكرة من تطبيق المعرفة التي اكتسبتها، وتتطلع إلى دراسة الدروس الأخرى القادمة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

خلال منتصف سبتمبر

«الرقابة المالية» تعقد ورشة عمل لتعريف جهـــات التمويل متناهي الصغر بسجـــل الضمانات المنقولة

نظمـت الهيئـة العامـة للرقابـة الماليـة منتصـف سـبتمبر الماضـي ورشـة عمـل حـول قانـون وسـجل الضمانـات المنقولـة وأهميـة اسـتخدامه مـن جانـب الجمعيـات والمؤسسـات الأهليـة وشـركات التمويـل متناهـي الصغـر، وحضـر الورشـة قيـادات الهيئـة والشـركة المصريـة للاسـتعلام الائتمانـي، بجانـب ممثليـن عـن عـدد مـن جهـات التمويـل متناهـي الصغـر.

اسـتهل الدكتـور أحمـد حسـين، المشـرف علـى نشـاط التمويـل متناهـي الصغـر بالهيئـة العامـة للرقابـة الماليـة، حديثـه بإلقـاء الضـوء علـى الموضـوع الرئيسـي لورشـة العمـل التـي تتنـاول التعريف بسـجل الضمانـات المنقولـة وآلية اسـتخدامه فـي تعزيـز نشـاط التمويـل متناهـي الصغـر.

تابـع: تسـعى «الرقابـة الماليـة» باسـتمرار لإضافـة بعـض المسـتجدات لقواعـد العمـل وممارسـة التمويـل متناهـي الصغـر، إذ وافقـت الهيئـة علـى إتاحـة سـجل الضمانـات المنقولـة للاسـتخدام منـذ مـا يقـرب مـن عـام ونصـف لجهـات التمويـل المختلفـة، لـذا ينبغـي علـى العامليـن فـي النشـاط التعـرف علـى أهميـة

استخدام الأداة الجديدة ودورها في دعم الصناعة وخفض معدلات المخاطر».
وقال: «يشرفنا حضور الأستاذ عبد الحميد إبراهيم، عضو مجلس إدارة الهيئة وكبير مستشاريها والذي ترأس مجموعة العمل في إصدار قانون الضمانات المنقولة والاشراف على تنفيذ السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة، والأستاذ محمد كفافي، رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للاستعلام الائتماني وعدد من قيادات الشركة المصرية للاستعلام الائتماني».

ولفت الأستاذ عبد الحميد إبراهيم، عضو مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، أن التمويل متناهي الصغر هو الحصان الرئيسي الذي تشرف عليه الهيئة في الفترة الحالية، لاسيما أنه أحد ركائز الشمول المالي إذ بلغ عدد عملاء القطاع المصرفي ما يقرب من ١٧ مليون عميل في حين عدد مستفيدي التمويل متناهي الصغر سجل ٣ مليون عميل في خلال ٥ سنوات فقط من صدور قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر في نهاية عام ٢٠١٤ ومن المستهدف الوصول إلى ٤ مليون عميل عام ٢٠٢٢.

وقال أن قانون الضمانات المنقولة جاء لتيسير العمل على جهات التمويل لإضافة شكل جديد للضمانات، إذ كان في السابق يتم الاعتماد على الضمانات العقارية فقط عند الموافقة على القروض، والتي لا يمتلكها أغلب عملاء التمويل متناهي الصغر لكنهم يملكون ضمانات منقولة، وسمح القانون أن يظل الأصل في حيازة المدين أو صاحب المشروع، لذا يعتبر استخدام إشهار الضمانات بسجل الضمانات المنقولة- إن لزم الأمر- أحد آليات الحد من المخاطر.

أشار إلى أن الهدف من القانون هو تنظيم الحصول على التمويل بضمان الأصول المنقولة، ملقياً الضوء على مزايا سجل الضمانات الإلكتروني منها أنه لا يتطلب تقديم مستندات لإتمام عملية الإشهار ويعمل على مدار ٢٤ ساعة خلال أيام الأسبوع السبعة.

فضلًا عن انخفاض قيمة رسوم التسجيل للضمانة الواحدة أو إجراء أي تعديل بنحو ١٥ جنيه لكل ألف جنيه، كما يمكن من تعدد عقود التمويل على أصل منقول واحد وذلك بشرط أن تسمح قيمة الأصل المنقول بذلك.

وأوضح أن إشهار الضمانات تكون على أصول منقولة قائمة أو مستقبلية أو معنوية، ضارباً المثال للأصول المستقبلية بامتلاك أحد العملاء المزارعين ٥ شجرات مانجو ويرغب في الحصول على تمويل بضمان محصول المانجو المستقبلي.

أشار إلى سرعة وسهولة إشهار الضمانات من أي مكان على مستوى الجمهورية، ويمنح السجل الأولوية للدائن في الاستحواذ على الأصل أياً كان صفة الدائنين الآخرين بما فيهم الجهات الحكومية، وذلك عكس ما كان سائداً من قبل أنه في حال التصفية يكون الأولوية للديون الممتازة كالضرائب أو مديونيات الدولة، إلا إذا حدث نزاع قضائي فإنه يتم دفع مصروفات التقاضي في البداية.

وقال محمد كفافي، رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للاستعلام الائتماني I-Score أنه من المتعارف عليه أن سجل الضمانات المنقولة يسهم في دفع التنمية الاقتصادية بأي دولة في العالم، ويمنح الدائنين طمأنينة خاصة أن له الأولوية في الحصول على حقه في الضمان المشهر.

أشار إلى أن I-Score تواصل بدورها دعم نشاط التمويل متناهي الصغر، مشيراً إلى أنها توفر خدمات الاستعلام الائتماني عن عملاء التمويل متناهي الصغر بأسعار مناسبة لجهات التمويل المتخصصة في هذا المجال، وبالاتفاق مع الهيئة والاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر.

وقال كريم حمدي، مدير سجل الضمانات المنقولة لدى شركة I-Score، أن الهدف من السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة هو القدرة على التوسع في منح الائتمان لاسيما أن السجل يقلص مستويات مخاطر عدم السداد، خاصة أن عملاء التمويل متناهي الصغر لا يمتلكون ضمانات عقارية.

كما أن تكلفة رسوم الإشهار بالسجل الإلكتروني للضمانات المنقولة منخفضة تصل إلى ٥٠٠ جنيه بحد أقصى بما يشير إلى تخفيف العبء المالي على العملاء، فضلًا عن أهمية التوقيت الزمني للضمانات المسجلة، إذ أن إشهار الضمان على الأصل المنقول يتم احتسابه بالدقيقة والثانية ويفيد ذلك في تحديد مَن له الأولوية في استعادة قيمة الأصل أو حق التصرف فيه.

وأشار إلى أنه يساعد الشركات أو المصانع المتعثرة في إمكانية حصولها على تمويل بضمان المعدات أو الماكينات التي في حوزتهم، موضحاً أن تجربة وجود سجل إلكتروني للضمانات المنقولة ليست وليدة السوق المصري وإنما موجود في العديد من الدول لتسهيل إجراءات الحصول على التمويل.

قال إن إحصاءات البنك الدولي تشير إلى أن الدول التي تُفعِل سجل الضمانات المنقولة يعزز ذلك من معدلات نمو الناتج القومي بها، مشيراً إلى أن

العمل بسجل الضمانات المنقولة في مصر كان له أثراً ايجابياً على تقييم البنك الدولي للأداء الاقتصادي للسوق المصري.

كما لفت د. محمد الشافعي رئيس الإدارة المركزية لتنمية الأسواق المالية ومنتجاتها بالهيئة إلى الدور الرقابي للهيئة على سجل الضمانات المنقولة والاشراف عليه، وإلى اهتمام الهيئة بنشر ثقافة التعامل مع السجل ومعرفة جهات التمويل بمزاياه والاستفادة منه لدعم تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.
وإليكم.. أهم ٢٠ سؤال واجابة عن السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة..

١. ما هو سجل الضمانات المنقولة؟

هو سجل مركزي إلكتروني لإشهار حقوق الضمان على المنقولات وهناك أهداف عديدة لإنشاء السجل منها تيسير منح التمويل وتقليل مخاطره وخاصة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة باستخدام الأصول المنقولة كضمانات للتمويل، وتيسير الحصول على المعلومات عن الضمانات المقيدة بسجل الضمانات المنقولة.

٢. هل إشهار الضمانات المنقولة إجباري عند منح التمويل؟

ليس إجبارياً ولكن إشهار حقوق الضمان على المنقولات يحد من مخاطر عدم السداد ومن ثم يرفع كفاءة المحفظة الائتمانية بصورة عامة.

٣. من الذي يقوم بإشهار الضمانات المنقولة؟

الجهة الممولة تقوم بإجراء الإشهار ومنها جمعيات وشركات التمويل متناهي الصغر والبنوك وشركات التأجير التمويلي وغيرها من الشركات التي تمنح تمويلاً.

٤. في حيازة من يكون المنقول الضامن هل الدائن أم المدين؟

تكون الأصول المنقولة محل الضمان في حيازة المدين ودون الحاجة لاحتفاظ الدائن بها.

٥. كيف يحافظ الإشهار بالسجل على حقوق الممول (الدائن) ؟

- إجراءات التقاضي العاجل للحفاظ على حقوق الدائن.
- استيفاء الدائن لحقوقه في حالة إخلال المدين بالتزاماته المشهرة.
- عدم دخول المنقولات المشهرة بالسجل ضمن أموال التفليسة أو التصفية.
- تحديد أولويات السداد إذا كان المنقول ضمانه لأكثر من دائن.
- وضع امتياز لأصحاب الحقوق المشهرة في السجل عند البيع يسبق جميع حقوق الامتياز فيما عدا الرسوم القضائية ومصاريف التنفيذ.

٦. ما هي أنواع الضمانات المنقولة؟

لابد أن يكون الضمان المنقول مسموح تداوله وبيعه في مصر، وأن يكون مما يمكن التنفيذ عليه مستقلاً عن غيره .

وأنواع الضمانات المنقولة هي:

- الضمانات المنقولة المادية القائمة ومنها السيارات، والمحاصيل الزراعية، والثروة الحيوانية، والآلات، والمخزون.
- الضمانات المنقولة المستقبلية أي منقول متوقع الحصول عليه مستقبلا منها عمليات الاستيراد أو عمليات الإنتاج أو المحاصيل الزراعية.
- الضمانات المنقولة المعنوية منها براءة اختراع أو علامة تجارية أو حقوق مؤلف أو تصميمات صناعية.

٧. ما هى المنقولات التي لا يجوز شهر حقوق عليها بسجل الضمانات المنقولة ؟

هناك منقولات لا يجوز شهر حقوق عليها بسجل الضمانات المنقولة منها المنقولات المملوكة للدولة أو لهيئات وجهات الوقف والمنقولات المملوكة على الشيوع ما لم يوافق جميع المالكين على إنشاء حق الضمان، ومنها ما له سجلات أخرى طبقا للقانون مثل الأوراق المالية ومنها منقولات مستقبلية لا يجوز شهر حقوق عليها بسجل الضمانات المنقولة نظرا لطبيعتها مثل المعاشات والنفقة والأجور والرواتب ووثائق التأمين على الحياة والميراث والوصية.

٨. هل تشترط الضوابط موافقة العميل على إشهار الضمان المنقول بالسجل؟

نعم، ينبغي أن يوافق العميل على إشهار الضمان وذلك من خلال عقد رسمي أو عرفي أو قانوني مع جهة التمويل سواء بإرفاق ملحق تكميلي لعقد التمويل بذلك أو بضم بند جديد لعقد التمويل القديم أو الساري، لكن لا يتم إرسال العقد لإدارة السجل وتحتفظ به جهة التمويل فقط، وفي حال رفض العميل التوقيع على استمارة الإشهار أو هذا البند في عقد التمويل لا يتم إشهار الضمان المنقول في سجل الضمانات المنقولة.

٩. ما هى الاجراءات المتبعة بعد موافقة العميل وإشهار الضمان المنقول؟

بعد إتمام عملية التسجيل يتم إخطار العميل بذلك بكافة تفاصيل المديونية (قيمتها، وتفاصيلها، وفترة الإشهار).

١٠- كم تبلغ تكلفة إشهار الضمانات المنقولة؟

التكلفة بسيطة وتبلغ ١٥ في الألف أى ١٥ جنيه لكل ألف جنيه بحد أدنى ٥٠ جنيه وحد أقصى ٥٠٠ جنيه، وذلك حسب نص القانون ولائحته التنفيذية ومن ثم انخفاض تكلفة الأعباء المالية على العميل النهائي وفي نفس الوقت ضمان حق الدائن أو جهة التمويل.

١١- هل هناك مزايا إضافية يقدمها سجل الضمانات المنقولة؟

بالفعل، سجل الضمانات المنقولة هو سجل إلكتروني مؤمن لا يتطلب التسجيل فيه أية مستندات أو أوراق يتم تقديمها، بما يعكس سهولة وسرعة استخدامه على مدار ٢٤ ساعة في أيام الأسبوع السبعة.

١٢- كيف تستخدم جهة التمويل السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة؟

يتم التعاقد مع الشركة المصرية للاستعلام الائتماني I-Score وتوقيع عقد اشتراك بمبلغ ألف جنيه سنوياً، وينبغي أن يكون لدى جهة التمويل خط ربط مع I-Score أو يتم استخدام جهاز Token. وتحصل الجهة على اسم مستخدم User Name ورقم سري، ويقوم موظف الجهة بإدخال بيانات

الضمان المنقول على أن يقوم موظف آخر بمراجعة البيانات والتأكد من صحتها ثم حفظ تلك البيانات، وتستغرق ما بين دقيقة والدقيقة والنصف لتسجيلها وإظهارها على النظام الإلكتروني لسجل الضمانات المنقولة.

١٣- هل يمكن تعديل بيانات سجل الضمانات المنقولة بعد إتمام التسجيل؟

بالفعل، يمكن لجهة التمويل إجراء بعض التعديلات على البيانات المسجلة للإشهار في أي وقت طول فترة التمويل، وفي حال مد فترة الضمان أو زيادة مبلغ التمويل أو تغيير المنقول الضامن تكون ترتيب الحقوق من تاريخ إشهار التعديل بالسجل فيما يخص التعديلات، وقد يتغير ترتيب الأولوية لجهة التمويل في حالة التعديل حسب تعدد الدائنين.

١٤- كيف يمكن استخدام أداة الاستعلام بالسجل ؟

يمكن الاستعلام بالسجل عن العميل من خلال الرقم القومي أو السجل التجاري ومن ثم تظهر كافة الضمانات المشهرة الخاصة به.

١٥- هل يمكن تعدد جهات التمويل على أصل منقول واحد؟

بالفعل، يسمح القانون بتعدد جهات التمويل لأصل منقول واحد، فمثلًا قد تبلغ قيمة الأصل المنقول ١٠٠ ألف جنيه، إذاً يمكن للعميل الحصول على تمويل بضمانه بقيمة ٣٠ ألف جنيه من جهة، والحصول على تمويل بقيمة ٢٠ ألف جنيه أخرى من جهة أخرى، على أن يتم إشهار تلك الضمانات بسجل الضمانات المنقولة ومراعاة التوقيت الزمني لكل إشهار بحيث يكون ترتيب استيفاء حقوق الدائنين المشهرة من يشهر حقه في السجل أولًا وفقاً للقاعدة يستوفى كامل حقه قبل الذي يليه في تاريخ الإشهار.

١٦- كيف يتم تقييم قيمة الضمان المنقول؟

تتولى جهة التمويل تقييم أصل الضمان المنقول أو جهات التقييم التي تتعاون معها، دون تدخل من إدارة سجل الضمانات المنقولة في ذلك، ويمكن أن يتم الاستعانة أيضاً بمستندات شراء الأصل لتحديد قيمته، وينبغي على جهة التمويل متناهي الصغر إضافة السياسات المتبعة لعملية تقييم الضمانات المنقولة ضمن سياسات العمل لنشاط التمويل متناهي الصغر المعتمدة من الهيئة.

١٧- هل من حق العميل الاعتراض على بعض المعلومات بسجل الضمانات المنقولة؟

بالفعل يمكن للعميل الاعتراض على المعلومات المتاحة بسجل الضمانات المنقولة وعليه تقديم شكوى للشركة المصرية للاستعلام الائتماني ويتم دراستها مع مقدم الاعتراض، على أن يتم التواصل مع جهة التمويل التي سجلت الإشهار لتصحيحها أو توضيح الأمر لمقدم الشكوى.

كما يجوز للعميل الاعتراض لدى قاضى الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية في حالة عدم قيام جهة التمويل التي سجلت الإشهار بتصحيح الإشهار.

١٨- ماذا يحدث في حال اقتراب موعد انتهاء تاريخ إشهار الضمان المنقول؟

يرسل النظام الإلكتروني لسجل الضمانات المنقولة رسائل مهمتها التنبيه بفترة الانتهاء، لذا فإنه يتوجب على جهة التمويل أن تعدل فترة الإشهار أو إنهائها وفقاً لما يقتضيه التمويل نفسه.

١٩- هل يمكن أن يتحايل العملاء على جهة التمويل وتقديم أصل منقول غير موجود أو لا يملكونه؟

قد يكون من الصعب أن يتحايل العميل في هذا الشأن لاسيما أن جهة التمويل تقوم بإدخال بيانات ووصف المنقول الضامن عند إشهاره كما أنه قد تقوم الجهة نفسها بمنح التمويل بغرض شراء المنقول أى أنها تدخل في عملية الإنتاج والمشروع ككل، كما يمكن إضافة إشهار ضمان منقول جديد على الضمانات القائمة بهدف الحصول على تمويل أكبر، وما يميز التمويل متناهي الصغر أن الجهة على دراية بالعميل عن قرب ونشاطه والمجتمع المحيط به وعنوانه وهكذا.

٢٠- هل الاستعلام بسجل الضمانات المنقولة أمر يتعارض مع سرية الحسابات أو المعلومات؟

لا يتعارض ذلك مع سرية المعلومات لاسيما أن معنى كلمة الإشهار هو إعلام الغير، كما أن العميل يكون على دراية ويوافق أن الضمان المنقول سيتم إشهاره في سجل الضمانات المنقولة.

«التنمية والتمويل» ترصد أبرز الفروق بين قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧ والقانون الجديد لتنظيم ممارسة العمل الأهلي

ترصد مجلة التنمية والتمويل في الجدول التالي أهم وأبرز الفروق بين قانون
٧٠ لسنة ٢٠١٧
والقانون الجديد لتنظيم ممارسة العمل الأهلي برقم
١٤٩ لسنة ٢٠١٩

الباب الأول

العمل الأهلي

قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧	قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
كل عمل لا يهدف إلى الربح، ويمارس بغرض تنمية المجتمع *في احدى المجالات المحددة بالنظام الأساسي لأحد الكيانات*	كل عمل لا يهدف إلى الربح، ويمارس بغرض تنمية المجتمع

الجمعية

قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧	قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
كل جماعة ذات تنظيم *مستمر*، يتم تأسيسها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتبارية مصرية أو منهما معاً، بحد أدنى عشرة أشخاص، وتهدف إلى ممارسة العمل الأهلي	كل جماعة ذات تنظيم *تهدف إلى المساهمة في تنمية الفرد والمجتمع وتحقيق متطلباته وتعظيم قدراته على المشاركة في الحياة العامة والتنمية المستدامة دون أن تهدف إلى الربح، ويتم تأسيسها وفقاً لأحكام هذا القانون*، وتتألف بحد أدنى من عشرة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو منهما معاً

الجمعية ذات النفع العام

قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧	قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
كل جمعية تهدف إلى تحقيق منفعة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ويكون نشاطها موجهاً لخدمة المجتمع، ويصدر بإضفاء صفة النفع العام عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء	كل جمعية تهدف إلى تحقيق منفعة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ويكون نشاطها موجهاً لخدمة المجتمع *وغير قاصرة على خدمة أعضائها فقط*، ويصدر بإضفاء صفة النفع العام عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء *أو من يفوضه*

المؤسسة الأهلية

قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧	قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
شخص اعتبارى مصر يُنشأ بتخصيص شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعين أو الاعتبارية أو منهما معاً، *مالًا لا يقل عن خمسين ألف جنيه* عند التأسيس لتحقيق غرض من أغراض العمل الأهلي دون استهداف الحصول على ربح أو منفعة ما	شخص اعتبارى يُنشأ بتخصيص شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معاً، *مالًا لا يقل عن عشرين ألف جنيه* عند التأسيس لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض العمل الأهلي دون استهداف الحصول على ربح أو منفعة ما

الاتحاد الاقليمي

قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧	قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
اتحاد يتمتع بالشخصية الاعتبارية *ينشأ من عشرة على الأقل* من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما معاً أياً كان نشاطها على مستوى المحافظة	اتحاد يُنشأ من *خمسة عشر على الأقل من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما معاً*، أياً كان نشاطها على مستوى المحافظة، *ويكون له الشخصية الاعتبارية*

المحكمة المختصة

قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧	قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
المحكمة التي يقع مركز إدارة الجمعية أو المنظمة أو الكيان في دائرة اختصاصها	*محكمة القضاء الإداري* التي يقع مركز إدارة الجمعية في دائرة اختصاصها

الباب الثاني

مادة ٤

قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧	قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
يُشترط في عضو الجمعية المؤسس أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أو مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره	يشترط في عضو الجمعية المؤسس أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء، بحسب الأحوال، أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره، *وألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهابيين.*

مادة ٥

قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧	قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
يجوز لغير المصريين ممن لهم إقامة قانونية من مصر الاشتراك في عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها *بما لا يجاوز نسبة ١٠٪ من عدد الأعضاء*، وتخطر الجهة الإدارية الجهاز بأسماء الراغبين في عضوية الجمعية أو شغل مقعد بمجلس إدارتها	يجوز لغير المصريين ممن لهم إقامة قانونية دائمة أو مؤقتة في مصر الاشتراك في عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها *بما لا يجاوز نسبة ٢٥٪ من عدد الأعضاء، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط اشتراط الأجانب في عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها*

مادة ٦

قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧	قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
يجوز بترخيص من الجهاز الموافقة لأى من الجاليات الأجنبية على إنشاء جمعية تُعنى بشئون أعضائها وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط معاملة الجالية المصرية *في شأن إنشاء الجمعيات في بلادهم بالمثل*	مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل، يجوز للوزير المختص الترخيص لأي من الجاليات الأجنبية في مصر بإنشاء جمعية تعني بشئون اعضائها، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون

مادة ٧

قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧	قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية على الآتي: اسم الجمعية، على أن يكون مميزاً مشتقاً من غرضها، لا يؤدي إلى اللبس بينها وبين جمعية أو مؤسسة أخرى تشترك معها في نطاق عملها الجغرافي أو النوعي	يشترط أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية على الآتي: اسم الجمعية، على أن يكون مميزاً مشتقاً من غرضها، ولا يؤدي إلى اللبس بينها وبين جمعية أو مؤسسة أخرى تشترك معها في نطاق عملها الجغرافي أو النوعي أو *يكون مشابهاً لاسم إحدى مؤسسات الدولة أو أجهزتها أو إحدى المنظمات الدولية*

مادة ٨

قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧	قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
سند رسمي موثق بشغل مقر الجمعية ما يفيد سداد رسم *لا يجاوز مقداره عشرة آلاف جنيه* مقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص بالجهة	سند قانوني بشغل مقر الجمعية ما يفيد سداد رسم *لا يجاوز خمسة آلاف جنيه* مقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص بالجهة الإدارية،

الإدارية تؤول حصيلته إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية ويحدد الوزير المختص وما يؤول منه لصالح الاتحاد العام

تئول حصيلته إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة ١٠

قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧

إلغاء: لا يجوز فتح الحساب البنكي للجمعية أو غيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا الثانون إلا بصدور الخطاب المشار إليه

قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

إضافة: واستثناءً من حكم المادتين (٩٧، ٩٨) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، يكون للجهة الإدارية أن تطلب من النائب العام إلزام البنوك المفتوح لديها حسابات خاصة بمؤسسات المجتمع الأهلي أو بالكيانات بكشف سرية هذه الحسابات والكشف عن الأمانات والودائع والخزائن الخاصة بالمؤسسة أو الكيان بحسب الأحوال

مادة ١١

قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧

لكل ذي شأن حق الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية والحصول على صورة منه مصدق عليها بمطابقتها للأصل بعد أداء رسم مقداره *مائة جنيه* تؤول حصيلته إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية

قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

لكل ذي شأن حق الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية والحصول على صورة منه مصدق عليها بمطابقتها للصل من الجهة الإدارية، بعد أداء رسم لا يجاوز *خمسمائة جنيه* تؤول حصيلته إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة ١٣

قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧

تم الحذف: تعمل الجمعية وغيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون في مجالات تنمية المجتمع المحددة في نظامها الأساسي دون غيرها.
ويجب على الجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة وفقاً لأحكام هذا القانون التي تمارس أعمالها وأنشطتها في المناطق الحدودية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء الحصول على ترخيص بتنفيذ تلك الأعمال من الجهة الإدارية بعد أخذ رأى المحافظ المختص قبل البدء في التنفيذ.
وفي جميع الأحوال لا يجوز للجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون العمل في مجال أو ممارسة نشاط يدخل في نطاق عمل الأحزاب أو النقابات المهنية أو العمالية أو ذي طابع سياسي أو يضر بالأمن القومي للبلاد أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة

قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تم الاستبدال بـ : يجوز للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المصرية أو كليهما معاً إطلاق أو تنفيذ مبادرة أو حملة لتنفيذ نشاط معين من أنشطة العمل الأهلي المصرح للجمعيات بتنفيذها، وذلك بموجب تصريح يصدر من الجهة الإدارية وفقاً لأحكام هذا القانون، على ألا تزيد مدة تنفيذ هذه المبادرة أو الحملة على عام ميلادي على الأكثر قابلة للتجديد. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستندات الواجب تقديمها للجهة الإدارية للحصول على التصريح والوقاعد الواجب اتباعها لتنفيذ هذا النشاط

مادة ١٤ و ١٥

قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧

إضافة بعض التعديلات على المادة ١٤ ودمجها مع نظيرتها رقم ١٥ كالآتي:
تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في ميادين التنمية والرعاية الاجتماعية وذلك لتنمية المجتمع

قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مادة ١٤: تعمل الجمعيات في مجالات تنمية المجتمع المحددة في نظامها الأساسي دون غيرها، وذلك مع مراعاة خطط الدولة التنموية واحتياجات المجتمع

وفقاً لخطة الدولة واحتياجاتها التنموية وأولوياتها.
ولا يجوز حظر مباشرة أى نشاط مما تقدم إلا إذا ورد بالمخالفة لشروط التأسيس أو أهداف الجمعية، أو تعلق بالأنشطة السياسية أو الحزبية أو النقابية وفقاً للقوانين المنظمة لها.
ويحظر إنشاء أو استمرار الجمعيات السرية، كما يُحظر على الجمعية الآتي:
أ) تكوين السرايا أو التشكيلات ذات الطابع العسكري أو شبه العسكري
ب) ممارسة أنشطة يترتب عليهما الإخلال بالوحدة الوطنية أو الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة
ج) الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو أي نشاط يدعو إلى العنصرية أو الحض على الكراهية أو غير ذلك من الأنشطة المخالفة للدستور والقانون، أو الدعوة إلى مخالفة القوانين أو اللوائح أو عدم تطبيقها
د) المشاركة في تمويل أو دعم أو ترويج الحملات الانتخابية لأي مرشح في الانتخابات الرئاسية أو النيابية أو المحلية، أو حملات الدعاية الحزبية، أو تقديم الدعم المالي للأحزاب أو لمرشحها أو للمرشحين المستقلين أو تقديم مرشح في تلك الانتخابات باسم الجمعية
هـ) منح أية شهادات علمية أو مهنية
و) أية أنشطة تتطلب ممارستها ترخيصاً من جهة حكومية وذلك قبل ويجب على الجمعيات في حال رغبتها في ممارسة أنشطة بالمناطق الحدودية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء الحصول على ترخيص بتنفيذ تلك الأعمال من الجهة الإدارية بعد أخذ رأي المحافظ المختص وموافقة الجهات المعنية على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون

مادة ١٥

يحظر على الجمعيات القيام بالآتي:
أ) ممارسة الأنشطة المخالفة لأغراض الجمعيات التي تم الإخطار بها
ب) ممارسة الأنشطة السياسية أو الحزبية أو النقابية وفقاً للقوانين المنظمة لها أو استخدام مقرات الجمعية في ذلك
جـ) تكوين الجمعيات السرية أو السرايا أو التشكيلات ذات الطابع السري أو العسكري أو شبه العسكري، أو الدعوة إلى تحبيذ أو تأييد أو تمويل العنف أو التنظيمات الإرهابية
د) ممارسة أنشطة من شأنها الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الوحدة الوطنية أو الأمن القومي
هـ) الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة، أو أي نشاط يدعو إلى العنصرية أو الحض على الكراهية أو غير ذلك من الأسباب المخالفة للدستور والقانون
و) المشاركة في تمويل أو دعم أو ترويج الأحزاب والحملات الانتخابية لأي مرشح في الانتخابات وكذا الاستفتاءات أو تقديم مرشح في تلك الانتخابات باسم الجمعية

الحصول على الترخيص
ز) اجراء استطلاعات الرأي أو نشر أو إتاحة نتائجها أو إجراء البحوث الميدانية أو عرض نتائجها قبل عرضها على الجهاز للتأكد من سلامتها وحيادها
حـ) إبرام اتفاق بأي صيغة كانت مع جهة أجنبية داخل أو خارج البلاد قبل موافقة الجهاز عليه وكذلك أي تعديل يطرأ عليه
ط) الدعوة إلى تأييد أو تمويل العنف أو التنظيمات الإرهابية
ي) استهداف تحقيق ربح لأعضاء الجمعية أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك، ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يسهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطا مخالفاً
منح أي شهادة علمية أو مهنية دون التصريح من الجهة الإدارية أو الجهات المعنية أو دون الشراكة الرسمية مع إحدي الجماعات المتخصصة أو الجهات المختصة، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات
ح) ممارسة أى أنشطة تتطلب ترخيصاً من جهة حكومية وذلك قبل الحصول على الترخيص من الجهة المعنية

مادة ١٥ و ١٦

قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧

فيما عدا المنظمات الأجنبية غير الحكومية تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وغيرها من الكيانات المخاطبة بأحكام هذا القانون
وفي جميع الأحوال، لا يجوز ندب أو تكليف العاملين بالوزارة المختصة والمديريات والوحدات الاجتماعية التابعة لها أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها بالعمل في الجمعيات والمؤسسات

قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مع عدم الإخلال بأحكام الندب الواردة في قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية، لا يجوز ندب أو تكليف العاملين بالوزارة المختصة والمديريات والوحدات والإدارات الاجتماعية التابعة لها أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها للعمل في الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون، ويستثنى من هذا الحظر الآتي
١- الجمعيات ذات النفع العام

الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون، ويجوز للائحة التنفيذية تحديد بعض القطاعات الضرورية التي تستثنى من هذا الحظر

٢- الجمعيات أو المؤسسات الأهلية التي تؤسسها الوزارات أو الجهات الحكومية أو التي تشارك في تأسيسها

مادة ١٦ و ١٧

قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧

ز) أن يتم معاملتها في شأن استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي التي تنتجها الهيئات العامة والشركات التي تملكها الدولة وشركات قطاع الأعمال العام، معاملة الاستهلاك المنزلي

قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

٦- أن تعامل في شأن استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي معاملة الاستهلاك المنزلي ب*شرط استصدار شهادة من الوزارة المختصة بعدم ممارسة نشاط تجاري*

مادة ٢٠

قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧

يجوز للوزير المختص بعد موافقة الجهاز التصريح للجمعيات بفتح فروع لها خارج جمهورية مصر العربية وذلك وفقاً للضوابط المحددة بالائحة التنفيذية لهذا القانون. وتطبق عليها في هذه الحالة أحكام المنظمات الا قليمية

قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

يجوز للجمعيات فتح فروع لها خارج جمهورية مصر العربية، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بشرط الحصول على ترخيص من الوزير المختص بناءً على طلب يقدم بذلك، *على أن تقوم الجهة الإدارية بإخطار وزارة الخارجية لتقوم بإخطار سفارة جمهورية مصر العربية أو من يمثلها في البلد المعني.*

مادة ٢١

قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧

لا يجوز للجمعية فتح مقرات أو مكاتب تابعة لها في أي من محافظات الجمهورية تخضع لإشرافها المباشر، لمباشرة وتنفيذ أنشطتها المختلفة بخلاف مقرها الرئيس *إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الوزير المختص أو من يفوضه*، موضحاً فيها عنوان هذا المقر، والنشاط المستهدف، والمدير المسئول عنه، والعاملون فيه.

قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مع عدم الإخلال بالمادة (١٩) من هذا القانون، للجمعية فتح مكتب تابع لها يخضع لإشرافها المباشر في أي من محافظات الجمهورية لمباشرة أنشطتها المختلفة وتنفيذها، بخلاف مقرها الرئيس، *وذلك بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة*، مبيناً فيه عنوان هذا المكتب والنشاط المستهدف والمدير المسئول ومدة تنفيذ النشاط والعاملون فيه.

مادة ٢٢ - ٢٣

قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧

مع مراعاة حكم الفقرتين (٣،٤) من المادة (١٠) من هذا القانون، تلتزم الجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون بفتح حساب بنكي في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي، ويجوز أن يكون لهذا القحساب عدة حسابات فرعية، كما تلتزم بأن يكون الإنفاق على أغراضها أو تلقي أى أموال متعلقة بها عن طريق ذلك الحساب أو الحسابات المتفرغة عنه دون غيرها.
فإذا زاد أي من مجموع إيرادات الجمعية السنوية أو مصروفاتها السنوية على خمسة ملايين جنيه كان لها الحق في فتح حسابات في خمسة بنوك بحد أقصى، ولا يجوز فتح حسابات

قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مع مراعاة حكم الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (١٠) من هذا القانون، تلتزم الجمعيات بفتح حساب بنكي في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي، ويجوز أن يكون لهذه الجمعية عدة حسابات لأنشطتها في البنك ذاته.
كما تلتزم بأن يكون الإنفاق على أغراضها أو تلقي أي أموال متعلقة بها عن طريق هذه الحسابات دون غير ها .
فإذا زاد أي من مجموع إيرادات *الجمعية السنوية أو مصروفاتها السنوية على خمسة ملايين جنيه كان لها الحق في فتح حسابات أخرى ببنوك أخرى بعد موافقة الجهة*

أخرى إلا في حالات الضرورة التي يقدرها رئيس مجلس الوزراء.

مادة ٢٣ - ٢٤

قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧

مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، للجمعية في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية، حق تلقي الأموال النقدية أو جمع التبرعات من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعيين أو اعتبارية مصرية، على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي دون غيره، والتأشير في سجلاتها بذلك، وأن تقوم الجمعية بتخصيص وإنفاق تلك الأموال فيما جمعت من أجله مع تقديم كشوف حساب دورية.

ويجب إخطار الجهة الإدارية بتلقي الأموال في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، يكون للجمعية في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية، حق تلقي الأموال النقدية من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو منظمات أجنبية غير حكومية مصرح لها بالعمل داخل مصر وفقاً لأحكام هذا القانون، على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي والتأشير في سجلاتها بذلك، وأن تقوم الجمعية بتخصيص تلك الأموال وإنفاقها فيما وردت من أجله مع تقديم كشوف حساب دورية وتقرير فني يستوفي أوجه الإنفاق والنشاط.

ويجب إخطار الجهة الإدارية بتلقي الأموال في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، *كما تبين هذه اللائحة ضوابط واجراءات تلقي الأموال العينية ، والحد الأقصى لقيمة تلقي الأموال النقدية.*

الإدارية وتعتبر أموال الجمعيات في حكم الأحوال العامة، وذلك في تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات

مادة ٢٤ - ٢٧

قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧

مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، يجوز للجمعية أن تقبل وتتلقى الأموال والمنح والهبات من أشخاص طبيعيين أو اعتبارية مصرية أو أجانب من خارج البلاد، أو من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أجانب من داخل البلاد، على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي دون غيره والتأشير في سجلاتها بذلك، وإخطار الجهاز خلال ثلاثين يوم عمل من تلقي الأموال ودخولها الحساب الخاص بالجمعية، وللجهاز حق الاعتراض خلال ستين يوم عمل تالية لتاريخ الإخطار بقبول أو تلقي الأموال.

وتلتزم الجمعية بعدم صرف الأموال الممنوحة خلال فترة الستين يوم عمل، *وإذا لم يرد الجهاز خلال المدة المشار إليها اعتبر ذلك عدم موافقة.*

ولا يجوز للجمعية أن ترسل أو تحول أموالاً أياً كانت طبيعتها إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بعد أخطار الجهاز على الموافقة الكتابية بذلك، وذلك فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية ورسوم الاشتراكات.

قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، وبمراعاة ما ورد بالمادة (٢٤) من هذا القانون، يجوز للجمعية أن تقبل الأموال والمنح والهبات وتتلقاها من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية من خارج البلاد أو من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أجنبية من داخل البلاد.

على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي دون غيره، والتأشير في سجلاتها بذلك، وإخطار الجهة الإدارية خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تلقي الأموال ودخولها الحساب الخاص بالجمعية، وللجهة الإدارية حق الاعتراض خلال الستين يوم عمل التالية لتاريخ الإخطار بقبول أو تلقي الأموال.

وتلتزم الجمعية بعدم صرف الأموال الممنوحة خلال فترة الستين يوم عمل المشار إليها، *وإذا لم ترد الجهة الإدارية خلال المدة المشار إليها اعتبر ذلك موافقة منها،* وللجمعية أن ترسل أو تحول أموالاً أياً كانت طبيعتها إلى أشخاص أو منظمات في الخارج بعد موافقة الوزير المختص دون غيره بناءً على طلب يقدم بذلك، وذلك فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العالمية والفنية ورسوم الاشتراكات *في النشرات وفي المؤتمرات العلمية والمستحقات المرتبطة بالتعاقدات*

الخارجيـة التـي تخـص أنشـطة الجمعيـة المدرجـة بلائحـة نظامهـا الأساسـي
وتحـدد اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون اجـراءات وقواعـد تلقـي تلـك الأمـوال، والآثـار المترتبـة علـى عـدم الموافقـة واجـراءات الإخطـار ومـا يتضمنـه مـن بيانـات ومسـتندات وكـذا البيانـات والمسـتندات الواجـب تقديمهـا بعـد الموافقـة.

مادة ٢٥ - ٢٨

قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧

تلتـزم الجمعيـة بالشـفافية والعلانيـة والإفصـاح، وبإعـلان مصـادر تمويلهـا، وأسـماء أعضائها، وميزانيتها السـنوية، وأنشـطتها، وتلتـزم بنشـر ذلـك علـى الموقـع الإلكترونـي للـوزارة المختصة وداخـل مقـرات الجمعيـة وعلـى موقعهـا الرسـمي.
علـى الجمعيـة أن تختفـظ فـر مركـز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسـجلات الخاصة بها وكذا الإشعارات والخطابات البنكيـة. وتبيـن اللائحـة التنفيذية لهذا القانـون هـذه السـجلات، وكيفيـة إمسـاكها واسـتعمالها، والبيانـات التـي تحتوي عليهـا، ويجـب ختم هذه السـجلات مـن الجهـة الإداريـة قبـل اسـتعمالها.

قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تلتـزم الجمعيـة بالشـفافية والعلانيـة والإفصـاح، وبإعـلان مصـادر تمويلهـا، وأسـماء أعضائها، وميزانيتها السـنوية، وأنشـطتها، وتلتـزم بنشـر ذلـك داخـل مقـرات الجمعيـة وعلـى موقعهـا الإلكترونـي وغيـره مـن وسـائل النشـر والعلانيـة الأخـرى.
وعلـى الجمعيـة أن تحتفـظ فـي مراكـز إدارتهـا بالوثائـق والمكاتبـات والسـجلات الخاصـة بهـا، وكـذا الإشـعارات والخطابـات البنكيـة، وتبيـن اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون هـذه السـجلات، وكيفيـة إمسـاكها واسـتعمالها وختمهـا، والبيانـات التي تحتـوي عليهـا.
كمـا تلتـزم الجمعيـة باتبـاع قواعـد الحوكمـة والإدارة الرشـيدة، وأن يكـون لـدى الجمعيـة لائحـة داخليـة تتضمـن أبوابـاً لـكل مـن المشـتريات والشـئون الماليـة والمـوارد البشـرية والجـزاءات،

وأن يكـون لديهـا مدونـة سـلوك وظيفـي وتحـدد اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانون قواعـد الحوكمة والإدارة الرشـيدة التـي يتعيـن علـى الجمعيـة الالتـزام بهـا.
كمـا يتعيـن علـى الجمعيـة أن تشـكل مجلـس إدارة أو لجنـة لإدارة أنشـطة المستشـفيات والمـدارس وغيرهـا، ويكـون لكل نشـاط لائحة ماليـة وموارد بشـرية ومشـتريات وجـزاءات على حدة أو كجزء مـن اللائحة الداخليـة للجمعية.

مادة ٢٦ - ٢٩

قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧

يحق لـكل من الجهـة الإدارية وللجهاز التأكـد مـن مطابقـة أعمـال الجمعيات وغيرهـا من الكيانـات الخاضعـة لأحكام هـذا القانـون لأحكامـه دون إعاقـة لعملهـا، وعليها التحقـق من أن أموال تلـك الجهـات تنفـق فـي الأوجـه والمصـارف المحددة لهـا، ولهما في سـبيل ذلـك اتخاذ مـا يلزم نحـو تصحيح أي إجـراء أو عمل يقـع بالمخالفة لأحكام القانـون أو اللوائـح الصـادرة تطبيقاً له.
ويجـوز للجهـة الإداريـة فـي أحـوال مخالفـة أحـكام المـواد ٢٣، ٢٤، ٢٥ وبعـد توجيـه الإنـذار الـلازم، أن تقـوم بوقـف نشـاط الجمعيـة لمـدة لا تجاوز سـنة، أو أن تطلـب حـل الجمعيـة أو المؤسسـة أو عـزل مجلـس الإدارة أو مجلـس الأمنـاء بحسـب الأحـوال مـن المحكمـة المختصـة.
كمـا تلتـزم الجمعيـة باطـلاع أى عضـو مـن أعضائهـا علـى سـجلات الجمعيـة

قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

يحـق للجهـة الإداريـة التأكـد مـن مطابقـة أعمـال مؤسسـات المجتمـع الأهلـي للقانـون دون إعاقـة لعملها، وعليهـا التحقـق مـن أن أمـوال تلـك الجهـات تنفق في الأوجـه والمصارف المحـددة لهـا، ولهـا في سـبيل ذلك اتخـاذ جميـع الاجـراءات والقـرارات المبينـة باللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون لتصحيـح أى اجـراء أو عمل يقع بالمخالفـة لأحـكام هـذا القانـون أو لائحتـه التنفيذيـة.
ويجـوز للوزيـر المختـص دون غيره في أحـوال مخالفة أحكام المـواد (٢٤، ٢٥، ٢٧) مـن هـذا القانـون، وبعـد توجيـه الإنذار الـلازم بإزالة المخالفـة، أن يقوم بوقـف نشـاط الجمعيـة لمـدة لا تجاوز سـنة، وللجهة الإدارية اتخـاذ الاجراءات التنظيميـة اللازمـة لتنفيـذ قـرار وقـف النشـاط وفقـاً لـكل حالـة علـى حـدة، وأن تطلـب حـل الجمعية أو المؤسسـة

ووثائقها ومستنداتها متى طلب العضو ذلك رسمياً من الجمعية.
ويجب على الجمعية القيام بتحديث بياناتها دورياً على قاعدة البيانات ويشمل ذلك تفاصيل مشروعاتها، وصيغ التعاون التي تبرمها، وجهات تمويلها وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون مواعيد التحديث الدوري للبيانات.

الأهلية أو عزل مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال من المحكمة المختصة، *ويجوز للجهة الإدارية أن تطلب من النيابة العامة استصدار قرار بغل يد مجلس الإدارة لحين صدور الحكم القضائي بالحل أو العزل للحفاظ على الأموال المتبرع بها ولضمان استمرارية الأنشطة التابعة للجمعية.*

مادة ٢٧ - ٣٠

قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧

لممثلي الجهة الإدارية والجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص أو رئيس الجهاز بحسب الأحوال، دخول مقر أي من الجمعيات والمؤسسات والاتحادات والمنظمات والكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو فروعها لمتابعة أنشطتها والاطلاع على سجلاتها وفحص أعمالها من الناحية الإدارية والمالية والفنية للتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون أو لتقديم الدعم الفني متى رأت ذلك وبما لا يعيق عمل الجمعية أو المنظمة، وتلتزم الجمعية أو المنظمة ومجلس الإدارة بمعاونتهم لإنجاز عملهم.
وتخضع لرقابة الجهة الإدارية أى أنشطة تمارسها أشخاص اعتبارية أخرى تدخل ضمن أغراض وميادين عمل الجمعيات أياً كان شكلها القانوني ولو لم تتخذ اجراءات التأسيس وفقاً

قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

لممثلي الجهة الإدارية الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص دخول مقر أى من مؤسسات المجتمع الأهلي أو فروعها، *بعد إخطارها*، لتقديم الدعم الفني ولمتابعة أنشطتها والاطلاع على سجلاتها وفحص أعمالها من الناحية الإدارية والمالية والفنية للتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون، على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها لدخول ممثلي الجهة الإدارية للمقر، وتلتزم الجمعية ومجلس إدارتها بمعاونتهم لإنجاز عملهم إلا إذا كان دخول ممثلي الجهة الإدارية بناءً على شكوى رسمية، فيحق لهم الدخول دون إخطار مسبق.
وتخضع لرقابة الجهة الإدارية أى أنشطة تدخل ضمن أغراض الجمعيات وميادين عملها وتمارسها أشخاص

لأحكام هذا القانون.

اعتبارية أخرى أياً كان شكلها القانوني ولو لم تتخذ اجراءات التأسيس وفقاً لأحكام هذا القانون، ويجب عليها توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه.

مادة ٣٠ و ٣٣

قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧

تلتزم الجمعية بأن تنفق أموالها في الغرض المخصصة له، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد مالي ملائم، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية لدعم أنشطتها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
وفي جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية.
ويجوز للجمعيات الاحتفاظ بما تتلقاه من عملة أجنبية داخل حسابها ويتم التصرف فيما بمراعاة أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة من البنك المركزي.

قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تلتزم الجمعية بأن تنفق أموالها في الأغراض المخصصة لها، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد مالي ملائم أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها الإنتاجية والخدمية لدعم أنشطتها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
وفي جميع الأحوال، يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية.
ويجوز للجمعيات الاحتفاظ بما تتلقاه من هملة أجنبية داخل حسابها *إذا كان نشاطها يتطلب ذلك* ويتم التصرف فيها بمراعاة أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة من البنك المركزي المصري.
ويجوز للجمعية تأسيس أو المساهمة في تأسيس شركات وصناديق استثمار خيرية ترتبط بأنشطتها على أن توزع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراتها على الإنفاق على الأغراض الاجتماية أو الخيرية من خلال الجمعيات، وذلك بعد موافقة الوزير المختص، ودون الإخلال بالالتزامات المفروضة على مؤسسي تلك الشركات أو الصناديق في أي قانون آخر.

إضافة مادة برقم ٣٥

قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧	قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
-	يجوز للجمعيات مزاولة عدد من الأنشطة المالية غير المصرفية اللازمة لممارسة نشاطها بعد الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية، وإخطار الجهة الإدارية بذلك مستوفياً البيانات اللازمة وفقاً للنموذج المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٣٣ - ٣٧

قانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧	قانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
يكون لكل جمعية مجلس إدارة، يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن خمسة عشر وفقاً لما يحدده نظامها الأساسي، تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات، ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة سنتين	يكون لكل جمعية مجلس إدارة، يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن *خمسة أعضاء* ولا يزيد على خمسة عشر عضواً وفقاً لما يحدده نظامها الأساسي، تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات. ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة أقصاها أربع سنوات.

الإتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر
Egyptian Microfinance Federation

الصفحة الرسمية للإتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر

www.emff-eg.com